

جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون العام



الفترة غير القابلة للإلغاء في عقد  
الإعتماد الإيجاري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون العام الاقتصادي

تحت إشراف الأستاذ :

أ.د- عسالي عبد الكريم

من إعداد الطالبتين :

- أدرار ججية
- عيدلي هيندة

لجنة المناقشة:

- أ- بلغزلي صبرينة ،أستاذة مساعدة قسم "أ" ، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية ..... رئيسا.  
أ. د - عسالي عبد الكريم ،أستاذ، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية ..... مشرفا و مقررا.  
د- رضوان سلوى ، أستاذة محاضرة قسم "ب" ، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية ..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة:

2024/05/24

لرَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ  
أَخْطَأْنَا

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية 286.

# كلمة الشكر

نحمد الله تعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع فالحمد لله حمداً كثيراً  
طيباً مباركاً فيه.

ونتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف "عسالي عبد الكريم" على احتضانه هذا  
البحث ورعايته، وتشجيعه المتواصل لنا طيلة إنجاز هذا العمل ومدّ يد العون بنصائحه  
وتوجيهاته القيمة، فجزاه الله خيراً وأنعم عليه بالصحة والعافية.

كما نتقدم بالشكر الخالصو الاحترام الكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة، الذين تجسّموا  
عناء قراءة وتقديم هذا البحث.

# إِهْدَاء

إِلَى رُمَزِ الْحَيَاةِ وَالْحَنَانِ إِلَى

الَّتِي تَسْتَحقُ التَّقْدِيرَ وَالْعِرْفَانَ إِلَى

أَعْزَزِ مَا لَدِي فِي الدُّنْيَا أُمِّي الْغَالِيَةِ.

إِلَى مَنْ صَبَرَ وَكَافَحَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْلَمَ

أَبْنَاؤُه حَيَاةً نَبِيلَةً وَكَرِيمَةً أَبْيَ العَطْوَفِ.

إِلَى زَوْجِي ...

إِلَى إِخْوَتِي ...

إِلَى كُلِّ هَفْلَاءِ أَهْدَى هَذَا الْعَمَلِ ...

هِينَدَةٌ

# إِهْدَاءٌ

إِلَى أُمِّي الْعَزِيزَةِ ...

إِلَى أَبِي الْعَزِيزِ ...

أَطَالَ اللَّهُ فِي عُمْرِهِمَا

إِلَى زَوْجَةِ أَبِي ...

إِلَى إِخْوَتِي: عَادِلٍ، لَوْنَاسٍ.

دُونَ أَنْ أَنْسِي أَعْزَزَ شَخْصٍ إِلَى قَلْبِي: سَارَةً.

إِلَى كُلِّ هَفْلَاءِ أَهْدَى هَذَا الْعَمَلِ ...

**جَيْقَةٌ**

# قائمة أهم المختصرات

أولاً - باللغة العربية:

ج ر ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ثانياً - باللغة الفرنسية:

P : page.

Op.cit : Ouvrage précédemment Cité.

B.E.A : Banque Extérieur d'Algérie.

A.S.L : Algérie Saoudite Leasing.

# مقدمة

تعود بوادر ظهور عقد الإعتماد الإيجاري في النظام القانوني الجزائري لانتقال الدولة من النظام الاقتصادي الإشتراكي إلى النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي استلزم إعادة النظر في المنظومة القانونية، و ذلك بسن قو أئين تمهد لهذا النظام، فالبرغم من أن هذا النوع من العقود كان معروفاً به من قبل الخطوط الجوية الجزائرية وكذا الشركة الوطنية للنقل البحري إلا أنه لم يكن معروفاً، و ذلك إلى غاية صدور قانون النقد والقرض 90-10 (الملغى) حيث نصت المادة 2/112 منه على ما يلي: "تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرنة بحق خيار الشراء ولا سيما عمليات الإقراض مع إيجار"<sup>1</sup>، وكانت تلك أول اشارة لهذا العقد، إلا ان أول قانون خاص بتنظيم عقد الإعتماد الإيجاري صدر بموجب الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996<sup>2</sup>، فظهرت أول شركة لعقد الإعتماد الإيجاري سنة 1990 من طرف البنك BEA وشركة البركة السعودية لإنشاء شركة جزائرية سعودية متخصصة في عملية الإعتماد الإيجاري وهي شركة ASL.

يعتبر عقد الإعتماد الإيجاري من العقود الحديثة التي ظهرت على الساحة التجارية في الآونة الأخيرة و ذلك لكونه من عقود التمويل التي ابتكرها المجتمع القانوني نتيجة عجز عقود التمويل التقليدية على توفير الرأس المال اللازم للمشاريع الاقتصادية، كون هذه العقود التقليدية تتطلب قيام صاحب المشروع بتجميد جزء من رأسمه أو تقديم ضمانات كبيرة من شأنها أن تعيق عمله، كما قد تعرسه لمخاطر السداد وإفلاس، أما عقد الإعتماد الإيجاري فهو يسمح بالحصول على المعدات والتجهيزات وسائل الإنتاج الالزمة دون الإضطرار لأداء قيمتها أو تكلفتها دفعة واحدة، وإنما يكون على شكل بدلات إيجار، مع الاحتفاظ بكل الضمانات الالزمة للممول المتمثل في المؤجر التمويلي.

يتميز عقد الإعتماد الإيجاري عن غيره من العقود في القواعد العامة في كثير من النقاط فهو عقد يتطلب قيام عقدين، الأول يتمثل في عقد البيع المبرم بين المؤجر التمويلي

<sup>1</sup> - المادة 2/112 من القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 ، يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر ج ج ، عدد 16 ، صادر في 18 أفريل 1990 (ملغى).

<sup>2</sup> - أمر رقم 96-09 مؤرخ في 10 يناير 1996 ، يتعلق بالإعتماد الإيجاري ، ج رج ج ، عدد 03 ، صادر في 14 يناير 1996.

والبائع، المورد، أو المقاول الذي اختاره المستأجر التمويلي، والعقد الثاني يتمثل في عقد الإعتماد الإيجاري، كما أن هذا العقد يمنحك المستأجر خيار شراء الأصول موضوع الإيجار عند نهايته، ويتميز عقد الإعتماد الإيجاري أيضاً بميزة أخرى تتمثل في مدته غير القابلة للإلغاء، والتي لا نجدها في العقود الأخرى.

لا يكاد يخلو أي عقد من مدة زمنية تبين وقت بدء سريانه و وقت نهايته و هذه المدة هي التي يحرص أطراف العقد على تنفيذ التزاماتهم فيها، فالنقطة الزمنية لجميع الالتزامات المرتبطة بالعقد منذ وجوده وطوال فترته بقائه ولغایة انقضائه، وإلا فإن العقود الملزمة للجانبين أنها تنتهي بإنتهاء المدة المتفق عليها بين الأطراف إلا أنه قد تحدث ظروف من شأنها أن تجعل تنفيذ العقد غير ممكن سواء بسبب إخلال أحد الأطراف بالتزاماته أو بسبب قوة قاهرة تحول دون إمكانية تنفيذه ، فهنا يجوز لكلا المتعاقدين طلب فسخ العقد في أي مرحلة كان عليه ويعود الطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، فيلتزم كل طرف بإعادة ما أخذها من المتعاقد الآخر، وإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض لصالح الطرف المتضرر ، وهو الأمر الذي جاءت به المادة 122 من الأمر رقم 58-75 الذي يتضمن القانون المدني حيث صرحت به: "إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض"<sup>3</sup>، وهذا أمر منطقي بإعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين فيحقق لهم الإنفاق على فسخ العقد كما اتفقا على إبرامه.

هذا هو الأصل في القواعد العامة لكن بالرجوع لعقد الإعتماد الإيجاري نجد عكس ذلك فقد ميز المشرع الجزائري هذا العقد بمدة إيجار أطلق عليها "الفترة غير القابلة للإلغاء" و ذلك

<sup>3</sup>- المادة 122 من الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج ، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل وتمم بموجب القانون رقم 83-01 مؤرخ في 29 جانفي 1983، ج ر ج ج ، عدد 05، صادر في 01 فيفري 1983، معدل و تمم بموجب القانون رقم 88-14 مؤرخ في 03 ماي 1988، ج ر ج ج ، عدد 18، صادر في 04 ماي 1988، متمم بموجب القانون رقم 89-01 مؤرخ في 07 فيفري 1989، ج ر ج ج ، عدد 06، صادر في 08 فيفري 1989، معدل و متمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 20 جوان 2005 ، ج ر ج ج ، عدد 44، صادر في 26 جوان 2005، معدل و متمم بموجب القانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ج ج ، عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

ضمن أحكام الأمر رقم 09-96 المتعلق بالإعتماد الإيجاري، فقد نص في المادة 12 منه التي جاءت تحت عنوان مدة الإيجار وعدم قابلية إلغاء العقد، على ما يلي: "يتم تحديد مدة الإيجار **الموافقة للفترة غير القابلة للإلغاء باتفاق مشترك بين الأطراف...**"<sup>4</sup>.

وتعدّ أسباب اختياراتنا لهذا الموضوع إلى الدوافع الشخصية المتمثلة في الرغبة والميول له كونه موضوع حيوي يعطي حافز لمواصلة البحث فيه، أما الدوافع الموضوعية فمن بينها غياب دراسات سابقة حول هذا الموضوع وكذا لرتباته بالحياة العملية بالإضافة لتوافقه مع التخصص الدراسي.

وأطلاقاً مما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: هل وفق المشرع الجزائري في حماية المؤجر التمويلي ضد خطر إمكانية فسخ عقد الإعتماد الإيجاري خلال الفترة غير القابلة للإلغاء؟ وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحويل أحكام الأمر رقم 09-96 المتعلق بالإعتماد الإيجاري، ومن أجل ذلك إرتأينا إلى تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين، حيث سنتناول في الفصل الأول ماهية الفترة غير القابلة للإلغاء، و الذي قسمناه بدوره إلى مباحثتين حيث سنتطرق في المبحث الأول لمفهوم الفترة غير القابلة للإلغاء، وفي المبحث الثاني لحالات فسخ عقد الإعتماد الإيجاري خلال الفترة غير القابلة للإلغاء.

في حين خصنا الفصل الثاني لجزاء فسخ عقد الإعتماد الإيجاري خلال الفترة غير القابلة للإلغاء و الذي قسمناه إلى مباحثتين، حيث سنتناول في المبحث الأول استرداد المؤجر للأصل المؤجر وتصرفه فيه، وفي المبحث الثاني التزام المستأجر التمويلي بدفع تعويض.

<sup>4</sup> المادة 12 من الأمر رقم 09-96 ، يتعلق بالإعتماد الإيجاري ، مرجع سابق.

# **الفصل الأول**

**ماهية الفترة غير القابلة للإلغاء في عقد**

**الإعتماد الإيجاري**

## الفصل الأول

### ماهية الفترة غير القابلة للإلغاء في عقد الإعتماد الإيجاري

يتمتع عقد الإعتماد الإيجاري بذوع من الخصوصية تميزه عن العقود الأخرى و التي تظهر في مدته غير القابلة للإلغاء، و هذه الخاصية فرضها الطابع المالي و الاقتصادي للعقد، حيث أنه في العقود الملزمة لجانبين تعود إمكانية فسخ العقد من عدمه لإرادة الأطراف الذين يمكنهم وضع حد للعقد المبرم في أية مرحلة هو عليه، و هذا ما لا نجده في عقود الإعتماد الإيجاري ، لكون كل من المؤجر و المستأجر يهدفون من خلال إبرام هذا العقد في أغلب الأحيان إلى نقل ملكية الأصول موضوع العقد و تمكين المستأجر من استغلالها وكأنه المالك الحقيقي لها، و هذه المدة تختلف من عقد إلى آخر بحسب طبيعة الأصل، و بالرغم من أن المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم 09-96 المتعلق بالإعتماد الإيجاري على عدم إمكانية فسخ العقد خلال مدة الإيجار غير القابلة للإلغاء، إلا أنه قد تعرض تنفيذ العقد أسباب تؤدي إلى فسخه.

لذا سنعالج في هذا الفصل كل من المقصود بالفترة غير القابلة للإلغاء ومعايير تحديدها وأهدافها ضمن (المبحث الأول) تحت عنو أن مفهوم الفترة غير القابلة للإلغاء ، بالإضافة إلى الأسباب التي قد تعرض تنفيذ العقد في (المبحث الثاني) تحت عنو أن حالات فسخ عقد الإعتماد الإيجاري خلال الفترة غير القابلة للإلغاء .

## المبحث الأول

### مفهوم الفترة غير القابلة للإلغاء

إن الأصل في عقد الإعتماد الإيجاري أن طرفيه لا يمكنهم إنهاء العقد خلال المدة المتفق عليها، و التي أطلق عليها بالفترة غير القابلة للإلغاء، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 12 من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالإعتماد الإيجاري و ذلك تحت عنوان مدة الإيجار وعدم قابلية إلغاء العقد، و التي تنص على ما يلي: " يتم تحديد مدة الإيجار الموافقة للفترة غير القابلة للإلغاء باتفاق مشترك بين الأطراف...."<sup>5</sup>

إن مدة الإيجار في عقد الإعتماد الإيجاري تحدد باتفاق مشترك بين المؤجر التمويلي و المستأجر التمويلي، ويراعى أثناء تحديدها مجموعة من المعايير ، كما تختلف هذه المدة باختلاف الأصل موضوع العقد، وجعل مدة الإيجار في هذا العقد غير قابلة للإلغاء من قبل المشرع يعود لحرصه على تنفيذ عقد الإعتماد الإيجاري على أكمل وجه و تحقيق الغاية التي أبرم من أجله. انطلاقا من هذا التقدير سنتناول كل من المقصود بالفترة غير القابلة للإلغاء ومعايير تحديدها (المطلب الأول) بالإضافة إلى الهدف من تحديد الفترة غير القابلة للإلغاء (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### المقصود بالفترة غير القابلة للإلغاء

من الشروط الأساسية في عقد الإعتماد الإيجاري تحديد مدتة، و التي تكون غير قابلة للإلغاء، وتكون محددة باتفاق مشترك بين المؤجر التمويلي و المستأجر التمويلي، وقد اعتبرها المؤجر مدة استرداد الرأسمال المستثمر في بناء وتشييد العقارات وشراء المنقولات، أي أن عدم قابلية هذه المدة للإلغاء يسمح بإهلاك كامل الرأسمال المستثمر في الأصول موضوع العقد.

<sup>5</sup>- المادة 12 من الأمر رقم 96-09 ، يتعلق بالإعتماد الإيجاري ، مرجع سابق.

وعادة ما تتماشى الفترة غير القابلة للإلغاء مع العمر الاقتصادي للأصول، و بالتالي فهي تختلف باختلاف الأصل، ويعود سبب عدم إمكانية إنهاء العقد خلال هذه الفترة للطابع المالي الذي يتميز به عقد الإعتماد الإيجاري.

و عليها سنتناول في هذا المطلب المقصود بالفترة غير القابلة للإلغاء (الفرع الأول) و كذا المعايير المعتمد عليها لتحديدها (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول**

#### **تعريف الفترة غير القابلة للإلغاء**

يقصد بالفترة غير القابلة للإلغاء تلك الفترة التي تمكن كل من المؤجر و المستأجر من تنفيذ التزاماتهم التعاقدية، و هي تحدد بإتفاق بين الأطراف، و ذلك أخذًا بعين الإعتبار طبيعة الأصل المؤجر و كذا العمر الاقتصادي للأصول موضوع العقد، و هي الفترة التي لا يجوز فيها لكلا الطرفين فسخ أو إنهاء العقد خلالها، و إلا ترتب جراء في حق طالب الفسخ.

إن الفترة غير القابلة للإلغاء المتفق عليها بين المستأجر و المؤجر التمويلي تشكل عنصرا أساسيا في عقد الإعتماد الإيجاري فبناء عليها يتم تحديد مبلغ الإيجارات المستحقة على المستأجر<sup>6</sup>.

ض المشرع الجزائري على فترة عقد الإعتماد الإيجاري في المادة 11 من الأمر رقم 09-96 بأنه: " يجب أن يشير عقد الإعتماد الإيجاري للأصول المنقوله الموافق للإعتماد الإيجاري المالي، تحت طائلة فقد هذه الصفة إلى مدة الإيجار..."<sup>7</sup>، و قد أطلق عليها المشرع الفترة غير القابلة للإلغاء، فهي فترة توازن العقد ،اذ يجب أن تحدد في العقد من قبل طرفيه، المؤجر و المستأجر و ذلك يقع تحت طائلة فقدان العقد لصفته<sup>8</sup> ، و هذا ما ورد في ض المادة

<sup>6</sup>-CREMIEUX- ISRAEL Danièle, Leasing et credit-bail mobiliers aspects juridiques comptables et fiscaux ,Dalloz, Paris , 1975 , P 30.

<sup>7</sup>- المادة 11 من الأمر رقم 09-96 ، يتعلق بالإعتماد الإيجاري ، مرجع سابق.

<sup>8</sup>- قحومس نوال ، عقد الإعتماد الإيجاري في ظل القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2013 ، ص40 .

## ماهية الفترة غير القابلة للإلغاء في عقد الإعتماد الإيجاري

11 أعلاه، و هذه المدة تكون ما بين مدة إهلاك الأصل و التي عادة ما تكون قصيرة و كذا مدة صلاحية الأصل و التي تكون طويلة نسبياً، و سميت بالفترة غير القابلة للإلغاء لأنه لا يجوز لأحد الأطراف فسخ العقد خلالها ، و ذلك تحت طائلة الشرط الجزائي الذي يجب أن يكون منصوص عليه في إطار بند خاص في العقد<sup>9</sup>، و اذا قام أحد الأطراف بفسخه جاز للطرف الآخر المطالبة بالتعويض الذي قد يكون محدداً في ذلك البند<sup>10</sup>.

و يكون تحديد الفترة غير القابلة للإلغاء بالنظر إلى العمر الاقتصادي للأصل المؤجر و يمكن أن تحدد كذلك استناداً إلى قواعد الإستهلاك المحاسبية أو الجبائية المحددة عن طريق التشريع و الإنظمة الخاصة بعمليات الإعتماد الإيجاري، و هذا ما جاء الص عليه في المادة 12 من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالإعتماد الإيجاري، و الفائدة من كون فترة عقد الإعتماد الإيجاري غير قابلة للإلغاء أي عدم إمكانية فسخ العقد خلالها هي تمكين المستأجر من استغلال الأصول المؤجرة دون خشيه من المؤجر التمويلي على أن يقوم بفسخ العقد هذا من جهة، و من جهة أخرى تمكين المؤجر من تحديد قيمة أقساط الإيجار و الفوائد المرتبطة بها بدقة، بالإضافة إلى أنه يضمن عدم وقوعه في خطر إسترداد المستأجر لهذه الأصول<sup>11</sup>.

والفترة غير القابلة للإلغاء تختلف بحسب الأصل موضوع العقد، ففي عقد الإعتماد الإيجاري للأصول المنقوله تكون الفترة أقصر منها في عقد الإعتماد الإيجاري للأصول العقارية و التي تتراوح بين عشرين سنة وخمسة وعشرين سنة<sup>12</sup>، هذا من الناحية الاقتصادية،

<sup>9</sup>- نسيير رفيق ، نظرية التصرف القانوني الثلاثي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمرى ، تizi وزو، 2014 ، ص73.

<sup>10</sup>- ايت إخلف مثال ، إيدير كاتية ، خصوصية فسخ عقد الإعتماد الإيجاري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام الاقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2023 ، ص40.

<sup>11</sup>- اعماره صوالح محمد، البنود الملزمة في عقد الإعتماد الإيجاري للأصول المنقوله، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016 ، ص53.

<sup>12</sup> - اعماره صوالح محمد، "البنود الملزمة في عقد الإعتماد الإيجاري للأصول المنقوله"، مجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، عدد 03، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2021، ص 53.

### ماهية الفترة غير القابلة للإلغاء في عقد الاعتماد الإيجاري

لكن بالعودة لقانون الجزائر و كذلك للقواعد المقارنة نجد أنه لم يتم فرض أي فترة محددة لهذا العقد، اذ يعود للأطراف حرية الاتفاق عليها ما دامت أنها لا تخالف النظام العام والإلاداب العامة فهي تخضع لمبدأ حرية التعاقد<sup>13</sup>.

و كما أسلفنا الذكر فإنه من بين أسس تحديد فترة الإيجار العمر الاقتصادي للأصل، فإذا كان هذا المعيار لا يشكل أي عائق بالنسبة للأصول المنقوله، فإنه كذلك بالنسبة للعقارات التي يصعب تحديد فترة إيجارها لعدتها بالعمر الاقتصادي للمبني الذي قد يصل إلى خمسين أو سنتين سنة، وبالتالي فمن غير المعقول أن تظل شركة الاعتماد الإيجاري في ارتباط مع المستأجر طيلة هذه الفترة، من هذا المنطق عمدت شركة الاعتماد الإيجاري في فرنسا الرجوع إلى ممارسات البذوك والمؤسسات المالية فيما يخص عقود القروض طويلة المدة في مجال الإستثمارات العقارية، وتكون الفترة بناء على ذلك ما بين خمسة عشر وعشرين سنة<sup>14</sup>، وهي تبدأ من تاريخ تسليم الأصول موضوع العقد وتمتد إلى غاية نهاية الفترة المتفق عليها في العقد أو حتى نهاية العمر الافتراضي للأصول<sup>15</sup>.

#### الفرع الثاني

##### معايير تحديد الفترة غير القابلة للإلغاء

عقد الاعتماد الإيجاري يتميز بذوع من الخصوصية بالمقارنة مع العقود الأخرى في القواعد العامة والتي تتمثل في مدة غير القابلة للإلغاء، حيث أنها تحدد باتفاق مع الأطراف، هذا من الناحية القانونية (أولاً)، وبالنظر إلى العمر الاقتصادي للأصول موضوع العقد، كما

<sup>13</sup>- بن بريح أمال، عقد الاعتماد الإيجاري كآلية قانونية للتمويل، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2015، ص 125.

<sup>14</sup>- بلعزم مبروك، "الاعتماد الإيجاري العقاري في ظل الأمر رقم 96-09«، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف، 2019، ص 37-38.

<sup>15</sup>- بوليداوي هجرس، عقد الاعتماد الإيجاري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 127.

### ماهية الفترة غير القابلة للإلغاء في عقد الإعتماد الإيجاري

يمكن أن تحدد على أساس قواعد الاستهلاك المحاسبية أو الجبائية هذا من الناحية الاقتصادية (ثانياً).

#### أولاً: المعيار القانوني

إن الأساس الذي يعتمد عليه لتحديد مدة الإيجار في عقد الإعتماد الإيجاري من الناحية القانونية هو مبدأ حرية التعاقد، إذ يعود لأطراف العقد الإنفاق على المدة التي تتناسبهما ما دامت أنها لا تخالف النظام العام و إلاداب العامة و كذا الأحكام القانونية التي لها صفة الзамنة<sup>16</sup>، وهذا ما جاء البعض عليه في المادة 12 الفقرة الأولى من الأمر رقم 96-09 التي تنص على أنه: " يتم تحديد مدة الإيجار الموافقة للفترة غير القابلة للإلغاء باتفاق مشترك بين الأطراف..."<sup>17</sup>.

و في أغلب الأحيان يكون الإنفاق على الفترة بما يتواافق مع العمر الاقتصادي للأصل موضوع العقد، بحيث تسمح هذه الفترة باسترداد كل المبلغ المقدم من قبل المؤجر في سبيل تمويل شراء الأصل<sup>18</sup>، وأكيد أن الفترة التي سيتفق عليها الأطراف تختلف بحسب طبيعة الأموال.

و بما أن الأمر رقم 96-09 المتعلق بالإعتماد الإيجاري لم يقييد عقد الإعتماد الإيجاري بفترة محددة، فإن الفترة التي يتفق عليها الأطراف ليس لها أي تأثير قانوني على طبيعة العقد .<sup>19</sup>

#### ثانياً: المعيار الاقتصادي

تختلف فترة عقد الإعتماد الإيجاري من الناحية الاقتصادية بحسب طبيعة الأموال موضوع العقد حيث يراعى في تحديدها عناصر دين هما:

\*الأول: العمر الاقتصادي المفترض للأصول.

<sup>16</sup>- بن بريح أمال، مرجع سابق، ص125.

<sup>17</sup>- المادة 12 من الأمر رقم 96-09 مؤرخ في 10 يناير 1996، يتعلق بالإعتماد الإيجاري، مرجع سابق.

<sup>18</sup>- بوليداوي هجرس، مرجع سابق، ص126.

<sup>19</sup>- بن بريح أمال، مرجع سابق، ص125.

### ماهية الفترة غير القابلة للإلغاء في عقد الإعتماد الإيجاري

\* الثاني: قواعد الاستهلاك المحاسبية و/أو الجبائية.

و هذا ما تم ذكره في نص المادة 12 الفقرة 2 من الأمر رقم 96-09، حيث تنص على أنه "...يمكن أن توافق مدة الإيجار المدة المتوقعة للعمر الاقتصادي للأصل، كما يمكن أن تحدد استناداً إلى قواعد الاستهلاك المحاسبية أو الجبائية المحددة عن طريق التشريع وال المتعلقة بالعمليات الخاصة بالإعتماد الإيجاري".

في مقارنة عقد الإعتماد الإيجاري للأصول الممنوحة والأصول العقارية، نجد أن فترة العقد في هذه الأخيرة تكون أطول من الأصول الممنوحة، ففي عقد الإعتماد الإيجاري العقاري قد تصل الفترة إلى عشرين أو خمسة وعشرين سنة<sup>20</sup>.

ونشير إلى أنه باعتبار المؤجر التمويلي هو المالك للأصول موضوع العقد من خلال تملكه بشرائها، فإنه يحق له حسم قيمه تلك الأموال من وعائده الضريبي، و الذي يتكون من مبلغ الإيجار الذي يساوي فيه من المستأجر التمويلي.

و تبدأ فترة الإيجار من تاريخ تسليم المستأجر للأصول التي يقع عليها العقد، ولهذا التاريخ دور مهم لتحديد بدأ سريان العقد عند غياب صريح يحدد موعد التسليم، و التي تمتد إلى نهاية الفترة المتفق عليها بين الأطراف، أو إلى نهاية عمر الإفتراضي للأموال كما ذكرنا سابقاً<sup>21</sup>.

و تختلف فترة الإيجار من دولة إلى أخرى بحسب طبيعة الأصل كما تم ذكره سابقاً، فقد تصل في الولايات المتحدة الأمريكية إلى 24 سنة، أما في الدول اللاتينية فحسب عقود الإعتماد الإيجاري المبرمة فهي تتراوح بين 3 إلى 7 سنوات، و هي تزيد أو تنقص في بعض الدول<sup>22</sup>.

<sup>20</sup>- اعماره صوالح محمد، "البنود الملزمة في عقد الإعتماد الإيجاري للأصول الممنوحة"، مقال سابق، ص53.

<sup>21</sup>- شعيب حمزة، دباح عبلة، البنود الإلزامية لعقد الإعتماد الإيجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، 2020، ص10.

<sup>22</sup>- بن بريج أمال، مرجع سابق، ص126.

و غالباً ما تحدد فترة الإيجار استناداً إلى العمر الاقتصادي للأصل محل العقد، و هي فترة تكون ما بين مدة الإهلاك و التي تكون قصيرة و مدة صلاحية المال و التي تكون طويلة، فمثلاً إذا كان أصل ما كسيارة أو شاحنة ... إلخ فترة إيجاره خمس سنوات فهي بذلك ما بين فترة الإهلاك التي تكون أقل لأنها بإمكان المستأجر استرداد ثمنها في فترة أقل من خلال استغلاله لتلك الأصول و بين فترة صلاحيتها التي قد تتجاوز الخمس سنوات بكثير فقد تصل إلى عشر سنوات<sup>23</sup>.

## المطلب الثاني

### الهدف من تحديد الفترة غير القابلة للإلغاء

إن تحديد مدة الإيجار في عقد الإعتماد الإيجاري أمر في غاية الأهمية بالنسبة لأطراف العقد، خاصة وأن المشرع الجزائري ميز هذا العقد عن العقود الأخرى في القواعد العامة بفترة غير قابلة للإلغاء، بحيث لا يمكن لأحد الأطراف فسخ العقد خلالها، إلا إذا اتفقوا على خلاف ذلك، حسب ما نصت عليه المادة 10 الفقرة 3 من الأمر رقم 96-09: "يضمن للمؤجر قبض مبلغ معين من الإيجار فترة تدعى **"الفترة الغير القابلة للإلغاء"** لا يمكن خلالها ابطال الإيجار إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك"<sup>24</sup>.

إن تقرير هذه المدة يشكل ضماناً للمؤجر التمويلي أكثر ما هو عليه بالنسبة للمستأجر التمويلي، لذا فإنه حتى و أن كان الهدف من تقريرها هو تمكين المستأجر من استغلال الأصول موضوع العقد إلا أنها تقيد حقه في فسخ العقد (الفرع الأول) بينما تسمح للمؤجر التمويلي بإسترداد ثمن شراء الأصول و تحقيق الربح (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### تقيد حق المستأجر في إلغاء العقد

<sup>23</sup>- نسيير رفيق، مرجع سابق، ص 73.

<sup>24</sup>- المادة 3/10 من الأمر رقم 96-09، يتعلق بالإعتماد الإيجاري، مرجع سابق.

الأصل في العقود أنها شريعة المتعاقدين، فيتحقق لكلا أطراف العقد فسخه إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية، وهذا ما يفترض أن يكون عليه عقد الإعتماد الإيجاري و هو الأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري في مادة 13 من الأمر رقم 96-09 التي تنص على انه "إن فسخ عقد الإعتماد الإيجاري خلال الفترة الغير القابلة للإلغاء من قبل طرف من أطراف تمنع الطرف الآخر حق التعويض..."<sup>25</sup>

إذ يفهم من هذه المادة أن كل من المؤجر والمستأجر يحق لهما فسخ العقد مع تعويض الطرف الآخر المتضرر، و ذلك باستعمال المشرع لعبارة "من قبل طرف من الأطراف" اذ يفهم منها ان هذا الطرف قد يكون إما المؤجر أو المستأجر.

لكن من الناحية الواقعية نجد عكس ذلك فإن المؤجر غالبا هو من يطلب الفسخ لسبب من الأسباب، أما المستأجر فقد قيد المشرع حقه في طلب الفسخ على الرغم من أن المادة 13 أعلاه تبين لنا ان كلا الأطراف يحق لها فسخه مع الزامية تعويض الطرف الآخر، و هذا ما لا نجده في المادة 10 الفقرة 3 من الأمر رقم 96-09 التي تنص على ما يلي: "يضمن للمؤجر قبض مبلغ معين من الإيجار مدة تدعى "الفترة غير قابلة للإلغاء ، لا يمكن خلالها إبطال الإيجار إلا اذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك"<sup>26</sup> ، اذ يفهم من خلالها أن المستأجر التمويلي لا يحق له طلب الفسخ خلال فترة الإيجار إلا اذا اتفق مع المؤجر على خلاف ذلك، فالفترة غير القابلة للإلغاء منحها المشرع للمؤجر التمويلي من أجل تمكينه من قبض مبلغ الإيجار، و كذلك حمايته من امكانية فسخ المستأجر للعقد، و حتى إن حصل وفسخ العقد فالمستأجر سيدفع ثمن ذلك، فهو مجبر على التعويض، رد الأصول، ودفع قيمة الأقساط المتبقية، و هو الجزاء الذي يترب في حالة إنهاء العقد خلال الفترة غير القابلة للإلغاء.

<sup>25</sup> - المادة 13 من الأمر رقم 96-09 ، يتعلق بالإعتماد الإيجاري ، مرجع سابق.

<sup>26</sup> - المادة 10 من الأمر نفسه.

### ماهية الفترة غير القابلة للإلغاء في عقد الإعتماد الإيجاري

و بالتالي فالمستأجر لا يمكنه فسخ العقد كما سبق وأن ذكرنا، لأن هذا لا يعود عليه بالنفع، بل العكس فهو المتضرر الوحيد في هذه الحالة، لذا عليه المضي في تنفيذ العقد حتى نهايته بدلاً من فسخه بما أن هذا ليس من صالحه<sup>27</sup>.

ولذلك فطلب الفسخ عادة ما يكون من المؤجر نتيجة إخلال المستأجر بأحد التزاماته تكون هذا الأخير هو الأكثر عرضة للخطأ نتيجة كثرة الإلتزامات الملقة على عاته ، بالمقارنة مع المؤجر الذي نادراً ما يكون الفسخ بسببه نظراً لقلة الإلتزامات المفروضة عليه، و بالتالي نفس فرص إخلاله بها، و كذا صعوبة إثارة مسؤوليته، و حتى إن أمكن ذلك فإن المؤجر التمويلي يفرض شروط على المستأجر تجعله يعزف عن استعمال حقه في الفسخ طوال مدة الإيجار غير القابلة للإلغاء ، كما قد يتشرط أنه في حالة الفسخ يلتزم بتقديم مشتري للأصل أو مستأجر له لصالح المؤجر التمويلي<sup>28</sup>.

لكن في نفس الفترة غير القابلة للإلغاء لا تقيد فقط حرية المستأجر في فسخ العقد، وإنما تعود عليه كذلك بالنفع بحيث تمكنه عند نهاية العقد من شراء الأصول بسعر منخفض بالمقارنة بسعيرها في السوق و ذلك نتيجة الأقساط التي يدفعها طوال هذه المدة<sup>29</sup>، كما تسمح له كذلك باستغلال تلك الأصول و الإنفاق بها و كأنه هو المالك الحقيقي لها، و هذا ما ورد في المادة 10 الفقرة 2 حيث تنص: "يضمن للمستأجر استعمال و أنتفاع بالأصل المؤجر خلال فترة دنيا و بسعر محدد مسبقاً، و كأنه صاحب ملكية هذا الأصل"<sup>30</sup>، لكن المستأجر يستغلها دون إمكاناته في التصرف فيها، إذ أنه من حقوق صاحب ملكية التصرف فيه بيعه، أو رهنها، أو

<sup>27</sup> - شعيب حمزة، بياح عبلة، مرجع سابق، ص13.

<sup>28</sup> - أيت ساحد كهينة، "مبادأ سلطان الإرادة وعقد الإعتماد الإيجاري" ، المسطورة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول مبدأ سلطان الإرادة في عقود الأعمال بين الحرية والتقييد، كلية الحقوق، جامعة محمد بوعزيز بومرداس، يومي 6 و 7 نوفمبر 2017، ص137.

<sup>29</sup> - عسالي عبد الكريم، عقد الإعتماد الإيجاري الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2015، ص 39.

<sup>30</sup> - المادة 10 من الأمر رقم 96-09، يتعلق بالإعتماد الإيجاري، مرجع سابق.

هبه، و هذا ما لا يستطيع المستأجر القيام به و إلا خالف المبادئ الأساسية التي يقوم عليها العقد الإعتماد الإيجاري<sup>31</sup>.

## الفرع الثاني

### تمكين المؤجر من استرداد ثمن شراء الأصول و تحقيق الربح

بالرغم من أن الفترة غير قابلة للإلغاء تخدم كل من المؤجر و المستأجر، إلا أن الهدف من تقريرها هو حماية مصلحة المؤجر بالدرجة الأولى، و ذلك بضمان حصوله على كامل قيمة الأجرا، استرداداً للأموال المستثمرة في شراء الأصول، بالإضافة إلى تحقيق هامش من الربح، و من هذه الزاوية ينظر المؤجر التمويلي إلى دين الأجرا بوصفه دين لا يقبل الإنقسام، و هذا ما يتحقق قانوناً بجعل مدة الوفاء بالأقساط غير قابلة للإلغاء<sup>32</sup>.

و المشرع الجزائري نص في أحكام الأمر رقم 09-96 المتعلق بالإعتماد الإيجاري و بالتحديد في المادة 10 الفقرة 3 على أن الفترة غير القابلة للإلغاء و التي لا يمكن للأطراف فسخ العقد خلالها، هي التي تضمن للمؤجر قبض مبلغ الإيجار، و من هذا يتبيّن أهمية هذه المدة بالنسبة للمؤجر، لذا لبد أن يحرص على وضع بنذ خاص في العقد يتعلق بمدة الإيجار غير القابلة للإلغاء و ذلك لتفادي العراقيين التي قد يواجهها مستقبلاً ، كإفلاس المؤجر مثلاً<sup>33</sup>، اذا أنه لولا عدم قابلية مدة الإيجار للإلغاء لكان باستطاعة المستأجر فسخ العقد في أي وقت و هذا ما يعود بالخسارة على المؤجر التمويلي اذ أنه استثمر بأموال ضخمة من أجل شراء أو تشوييد و بناء تلك الأصول موضوع العقد، ويقوم المستأجر بفسخ العقد بكل سهولة و هذا ليس من

<sup>31</sup>- كمال سامية، "قصور تطبيق القواعد العامة للإيجار على عقد الإعتماد الإيجاري"، المسطورة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول مبدأ سلطان الإرادة في عقود الأعمال بين الحرية والتقييد، مرجع سابق، ص 181.

<sup>32</sup>- كولوغلي فضيلة ، الإعتماد الإيجاري: آلية بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، منكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ، فرع قانون التنمية الوطنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تizi وزو ، 2012 ، ص 22.

<sup>33</sup>- أيت إخلف منال ، إيدير كاتية ، مرجع سابق ، ص 22.

صالحة، لذا عمد المشرع الجزائري وكذا التشريعات الأخرى إلى جعل مدة الإيجار غير قابلة للإلغاء و إلا كان لزاما على المتسبب في الفسخ تعويض الطرف الآخر المتضرر، و هو الأمر الذي نصت عليه المادة 13 من الأمر رقم 09-96 السالف الذكر، و هذه حماية منحها المشرع للمؤجر التمويلي من أجل تمكينه من استرجاع ثمن شراء الأصول و بالربح أيضا دون خشيته من إمكانية فسخ المستأجر للعقد.

و المدة في عقد الإعتماد الإيجاري تحدد كما ذكرنا سابقا باتفاق بين أطراف العقد لذا يقوم المؤجر التمويلي باختيار المدة التي تمكنه من استرجاع قيمة الأموال التي اقتني بها الأصول، مراعيا في ذلك طبيعة الأصل المؤجر و قيمة الأرباح التي قد يتحصل عليها.<sup>34</sup>

---

<sup>34</sup>- كمال سامية، مرجع سابق، ص 181.

## المبحث الثاني

### حالات فسخ عقد الإعتماد الإيجاري خلال الفترة غير القابلة للإلغاء

سمى المشرع الجزائري مدة الإيجار في عقد الإعتماد الإيجاري بالفترة غير القابلة للإلغاء "la période irrévocabile" ، و ذلك لكونها لا تلغى، و بما أن عقد الإعتماد الإيجاري من العقود الزمنية، فالمرة تعد من البذود الإلزامية التي يدرص الأطراف على تحديدها، إذ تمكّنهم من الوفاء بالتزاماتهم المترتبة.

و على اعتبار أن هذا العقد من العقود الزمنية فإن الأصل أن ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها بين المؤجر والمستأجر و هو ما يعرف بالنهاية الطبيعية للعقد، لكن قد يعترض هذا العقد مجموعة من العوارض تحول دون إمكانية الإستمرار في تنفيذه مما يؤدي إلى انقضائه قبل الآجال المتفق عليها، و هو ما يعرف بالفسخ.

إن كون عقد الإعتماد الإيجاري من العقود الملزمة للجانبين فإن أسباب فسخه لا تختلف عما هو مقرر في القواعد العامة، حيث تتعدد هذه الأسباب و يكون الفسخ إما بسبب أحد أطراف العقد (المطلب الأول) أو يكون لأسباب خارجة عن إرادة أطراف العقد (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

##### الفسخ بسبب أحد أطراف العقد

على اعتبار أن عقد الإعتماد الإيجاري من العقود الملزمة للجانبين، فإنه يجوز في حالة اخلال أحد أطراف العقد بالتزاماته التعاقدية أن يطلب الطرف الآخر فسخ العقد بشرط أن يكون

هو قد نفذ الإلتزامات الملقاة على عاتقه اتجاه الطرف المخل، و هذا ما جاءت به المادة 119 الفقرة الأولى من الأمر رقم 75-58 الذي يتضمن القانون المدني، حيث تنص على ما أنه : "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزاماته جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطلب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالين إذا اقتضى الحال ذلك"<sup>35</sup>.

عالج المشرع الجزائري أسباب فسخ عقد الإعتماد الإيجاري في كل من المواد 13، 20 و 21 من الأمر رقم 96-09، و هذه الأسباب متعددة فهناك ما هو منصوص عليه في القواعد العامة، و هناك ما اتفق عليه الأطراف و تم ادراجه في العقد.

و انطلاقا من هذا سنحاول تبيان أسباب فسخ العقد بطلب من المؤجر التمويلي (الفرع الأول) ثم أسباب فسخ العقد بطلب من المستأجر التمويلي (الفرع الثاني).

## **الفرع الأول**

### **الفسخ بطلب من المؤجر التمويلي**

كما سبق و أن ذكرنا فإن عقد الإعتماد الإيجاري يتميز بذوع من الخصوصية بالمقارنة مع العقود الأخرى، و يظهر ذلك من خلال إمكانية طلب الفسخ، أين يعود هذا الحق للمؤجر التمويلي بما أنه أفعى نفسه من عدة إلتزامات وألقاها على عاتق المستأجر، و هذا ما زاد من فرص المؤجر في طلب الفسخ، و وبالتالي تضييق فرص المستأجر<sup>36</sup>.

يكون طلب المؤجر في فسخ العقد بناء على الشرط الفاسخ الصریح الذي يتم ادراجه في العقد، و الذي يحدد فيه الحالات التي يفسخ فيها العقد بدون اللجوء إلى القضاء<sup>37</sup>، وبناء على ذلك يكون للمؤجر إعمال الشرط الفاسخ الصریح، إذا امتنع المستأجر عن دفع أقساط الإيجار

<sup>35</sup> – المادة 119 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل وتمم، مرجع سابق.

<sup>36</sup> – أیت اخلف منال، إیدیر کاتیة، مرجع سابق، ص 05.

<sup>37</sup> – شيخاوي اليامنة ، النظام القانوني لعقد الإعتماد الإيجاري في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2013، ص 112.

في مواعيدها (أولاً)، في حالة إفلاس المستأجر (ثانياً)، وكذا في حالة وفاة المستأجر تمويلي (ثالثاً)، بالإضافة إلى حالة تصفيته إذا كان شخصاً اعتبارياً (رابعاً).

### أولاً: عدم دفع أقساط الأجرة

يعد الوفاء بأقساط الأجرة أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق المستأجر التمويلي، لأنها تعد الوسيلة الوحيدة التي تمكن المؤجر التمويلي من استرجاع الأموال التي أنفقها في شراء الأصول بالإضافة إلى تحقيق هامش من الربح<sup>38</sup>، وبالتالي إذا تخف المستأجر عن دفع قسط واحد من الإيجار يفسخ عقد الإعتماد الإيجاري ويحرم من الإنفاق بالأصل المؤجر، ويسترجع من قبل المؤجر إما بالتراضي أو عن طريق القضاء، وفي حالة استرجاعه للأصل يمكنه التصرف فيه إما ببيعه أو رهنها أو أي وسيلة أخرى، ولكن ذلك بعد اعذاره للمستأجر لمدة 15 يوماً كاملة، ولا يحق لهذا الأخير التمسك بالعقد إلا بموافقة صريحة من المؤجر وهذا ما جاءت به المادة 20 من الأمر رقم 96-09<sup>39</sup>.

وفي هذه الحالة أي عدم دفع المستأجر لقسط واحد من الإيجار يقوم المؤجر بفسخ العقد مباشرةً لكون العقد ضمن بندًا واضحًا للفسخ، دون حاجة للجوء إلى القضاء، أما الإلتزامات الأخرى عدا دفع الأقساط فإن الفسخ يتم على مستوى القضاء<sup>40</sup>، ويعد الفسخ دون الحاجة للجوء إلى القضاء الجزاء القانوني الذي يتربّ على المستأجر في حالة تخلفه عن دفع قسط واحد من

<sup>38</sup> - جوادي سيهام، غزو ليندة، نهاية عقد الإعتماد الإيجاري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 43.

<sup>39</sup> - انظر المادة 20 من الأمر رقم 96-09، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، مرجع سابق.

<sup>40</sup> - محمودي سماح، "خصوصية الأحكام القانونية المتعلقة بالإعتماد الإيجاري العقاري"، محلل البحث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي ببرقة، 2022، ص 619.

### ماهية الفترة غير القابلة للإلغاء في عقد الإعتماد الإيجاري

الإيجار، لكن هذا لا يمنع من اللجوء إلى الغاء بحث أنه في حالة وجود نزاع حول مدى تحقق حالة الفسخ من عدمه أو التأكد من كون عدم دفع المستأجر لأقساط الأجرة ليس هناك ما يبرره قانونا، فهنا يجوز اللجوء إلى القضاء و يكون حكم القاضي آنذاك حكما كاشفا لا مقررا، لأن دوره ينحصر في التأكد من وجود سبب فسخ من عدمه<sup>41</sup>.

يحرص المؤجر على ادراج شرط في عقد الإعتماد الإيجاري ينص على أنه في حالة تخلف المستأجر عن دفع قسط واحد من الإيجار يعد العقد مفسوخا، و ذلك يكون بعد اعذاره لمدة 15 يوما كامله كما سبق و أن ذكرنا<sup>42</sup> ، فإخلال المستأجر بهذا الالتزام في حالة عدم إدراج المؤجر لهذا الشرط من شأنه إهدار الفرصة أمام هذا الأخير في استرداد ما دفعه من ثمن لأجل شراء الأصول وما توقعه من ربح جراء تمويله للمستأجر من خلال عملية الإعتماد الإيجاري<sup>43</sup>.

والمبدأ وفقاً للقواعد العامة أنه إذا لم يقم المستأجر بدفع بدل الإيجار جاز للمؤجر أن يطالب بالتنفيذ العيني<sup>44</sup>، وهو ما نصت عليه المادة 164 من القانون المدني: "يجب المدين بعد اعذاره طبقاً للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذاً عيناً متى كان ذلك ممكناً"<sup>45</sup>، كما

<sup>41</sup>- أيت ساحد كهينة، اختلال توازن الالتزامات في عقد الإعتماد الإيجاري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2016، ص 120.

<sup>42</sup>- بن نوى صالح، ضمانات تنفيذ عقد الإعتماد الإيجاري للمنقولات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2021، ص 130.

<sup>43</sup>- بکوش إلهام، أحكام عقد الإعتماد الإيجاري العقاري دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص 175.

<sup>44</sup>- نادر عبد العزيز شافي، عقد الليزغ (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص 310.

<sup>45</sup>- المادة 164 من الأمر رقم 58-75، يتضمن القانون المدني، معدل وتمم، مرجع سابق.

يمكّنه بالإضافة إلى هذا الحق أن يضع حداً للمستأجر في استعمال واستغلال الأصول موضوع العقد<sup>46</sup>.

وعند دفع قسط واحد من الإيجار أو تأخير المستأجر عن دفعه في الموعد المحدد يعد فسخاً تعسفياً من قبل المستأجر، وهو ما أكد عليه المشرع في الامر رقم 09-96، المادة 20 الفقرة الأخيرة: "... ويشكل عدم دفع قسط واحد من الإيجار فسخاً تعسفياً لهذا العقد"<sup>47</sup>، ويحق للمؤجر المطالبة بالتعويض عن الفسخ التعسفي للعقد جزاء الأضرار التي لحقت به.

## ثانياً: إفلاس المستأجر

عقد الإعتماد الإيجاري من العقود التي تقوم على الإعتبار الشخصي، إذ أنه، يقوم على علاقة تمويلية مبنية على عنصر الثقة الممنوحة للمستأجر، وهذه الثقة ضرورية لإبرام العقد، حيث لا يوافق المؤجر التمويلي على إبرامه إلا بعد التأكيد من الأوراق والمستندات المقدمة من قبل المستأجر التمويلي<sup>48</sup>.

ولا شك أن أكثر مظاهر إعسار المستأجر التمويلي وعجزه عن تنفيذ الالتزامات المالية الناشئة عن عقد الإعتماد الإيجاري يكون في حالة شهر إفلاسه، لذلك يحرص المؤجر التمويلي على شمول الشرط الفاسخ الصریح الوارد بالعقد على حالة إفلاس المستأجر<sup>49</sup>، فالمؤجر لا يقبل تمويل المستأجر إلا بعد التأكيد من قدرته على القيام بلتزاماته التعاقدية، لذا فإنه من الطبيعي أن

<sup>46</sup>- أيت إخلف منال، إيدير كاتية، مرجع سابق، ص 45.

<sup>47</sup>- المادة 20 من الأمر رقم 09-96، يتعلق بالإعتماد الإيجاري، مرجع سابق.

- حمومراوي كاتية، فسخ عقد الإعتماد الإيجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020، ص 12.

<sup>49</sup>- هاني محمد دويدار ، النظام القانوني لتأجير التمويلي - دراسة نقدية في القانون الفرنسي- ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1994 القاهرة، ص 489.

### ماهية الفترة غير القابلة للإلغاء في عقد الإعتماد الإيجاري

يتأثر وجود واستمرار العقد على بقاء المقومات الموجودة في المستأجر و التي على أساسها أبرم<sup>50</sup>.

إن إفلاس المستأجر التمويلي من أبرز الأخطار التي قد يتعرض لها، حيث أنه من مظاهر العجز على الوفاء بالالتزامات التعاقدية، و هذا الأمر يؤدي إلى هدم الثقة و إلاعتبار الشخصي الذي على أساسه أبرم العقد<sup>51</sup>.

و بالتالي فإن إشهار إفلاس المستأجر يسمح للمؤجر التمويلي بممارسة حقه بطلب فسخ العقد، و كذلك استرداد الأموال المؤجرة موضوع العقد والمطالبة ببدلات الإيجار<sup>52</sup>.

لم يتدخل المشرع الجزائري في تقرير مصير عقد الإعتماد الإيجاري عند إفلاس المستأجر، تاركاً ذلك لحرية الأطراف عملاً بمبدأ حرية التعاقد ، و قد اكتفى في الأمر رقم 09-96 بالإشارة لعدم خضوع الأصل لأي متابعة من طرف دائن المستأجر العاديين و إلتميازدين مهما كان وضعهم القانوني وصفتهم سواء أخذوا بعين الإعتبار بصفة فردية أو على شكل كتلة في إطار إجرائي قضائي جماعي و هذا يكون في عدة حالات نصت عليها المادة 22 من الأمر نفسه، و من بين هذه الحالات إفلاس المستأجر، و من أجل ضمان المؤجر التمويلي لحقه في ملكية الأصول موضوع العقد، وتجنب مزاحمه مع دائن المستأجر تحرص على ادراج بند أو شروط في عقود الإعتماد الإيجاري تضيي بفسخ العقد حكماً في حالة إفلاس المستأجر إذ تعدد هذه البندود بمثابة ضمانات تحمي ملكية المؤجر في الأصول المؤجرة<sup>53</sup>.

و بما أن الأصول موضوع العقد هي ملك للمؤجر فإنه في حالة إفلاس المستأجر لا تدخل في أموال التفليسية و هذا طبقاً للقاعدة العامة التي تضيي بأن أموال المفلس فقط هي ما

<sup>50</sup>- نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص321-322.

<sup>51</sup>- بن نوي صالح، مرجع سابق، ص137-138.

<sup>52</sup>- نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص325.

<sup>53</sup>- بن بريح أمال، مرجع سابق، ص223-224.

### ماهية الفترة غير القابلة للإلغاء في عقد الإعتماد الإيجاري

تدخل في أموال التفليسية<sup>54</sup>، ولكن ما أثير في هذا المجال هو مصير عقد الإعتماد الإيجاري في حالة ما إذا طلب وكيل التفليسية الإستمرار في تنفيذ العقد رغم وجود شرط فاسخ صريح عند إشهار إفلاس المستأجر .<sup>55</sup>

بخصوص الأمر رقم 09-96 فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه النقطة كما سبق وأن ذكرنا على خلاف نظيره المشرع المصري والفرنسي اللذان تطرقا إلى مصير عقد الإعتماد الإيجاري عند إفلاس المستأجر ، لكن بالرجوع إلى القواعد العامة نجد المادة 298 من القانون التجاري تجيز لوكيل التفليسية الإستمرار في الإيجار أو التنازل عنه شريطة دفع الأجرة عن المدة المتبقية بالإضافة إلى التزامه بجميع ما يرتبط العقد من آثار<sup>56</sup>.

### ثالثاً: وفاة المستأجر

<sup>54</sup>- نعيمة فاطمة الزهراء، رغبة جهينة، النظام القانوني لعقد الإعتماد الإيجاري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، 2020، ص128.

<sup>55</sup>- نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص325-326.

<sup>56</sup>- المادة 298 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ 26 في سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري ، ج ج ج ، عدد 101 صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل و متم بموجب المرسوم التشريعى رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993، ج ر ج ، عدد 27 ، صادر في 27 أبريل 1993، معدل و متم بموجب الأمر رقم 96-27 مؤرخ في 09 ديسمبر 1996، ج ر ج ، عدد 77 ، صادر في 11 ديسمبر 1996، معدل و متم بموجب القانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005 ، ج ر ج ج ، عدد 11 ، صادر في 09 فيفري 2005 ، معدل و متم بموجب القانون رقم 22-09 مؤرخ في 05 ماي 2022، ج ر ج ج ، عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

### ماهية الفترة غير القابلة للإلغاء في عقد الإعتماد الإيجاري

الأصل في القواعد العامة أنه في حالة وفاة المستأجر فإن عقد الإيجار لا ينتهي ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، أو في حالة ما إذا اتفق الورثة على إنهاء العقد لأن تكاليفه أصبحت باهظة، و ذلك لأن عقد الإيجار ليس من قبيل العقود القائمة على الإعتبار الشخصي ولا يتوقف تنفيذ العقد على مقومات خاصة تتوفّر في شخصية أطرافه، و بالتالي لا ينتهي عقد الإيجار بوفاة المستأجر، بل يبقى الورثة ملتزمين بجميع التزامات موروثهم كل بمقدار حنته في الميراث<sup>57</sup>.

أما عقد الإعتماد الإيجاري فينفسخ بوفاة المستأجر، و هذا يمثل خروجاً عن مبدأ إنتقال العقد إلى الورثة وسبب ذلك أن عقد الإعتماد الإيجاري من العقود التي تتعقد بالنظر إلى الإعتبار الشخصي للمستأجر ، لذلك من الطبيعي أن ينتهي العقد الذي روّعي إعتباره الشخصي في انعقاده<sup>58</sup>، حيث يعتبر هذا العقد من عقود الإئتمان بما أن ثقة المؤجر في شخص المستأجر سواء في مقوماته الشخصية أو في قدرته على مواجهة الأعباء الناتجة عن العقد هي من دفعته إلى إبرام العقد معه، لذا لا تصرف أثاره بعد وفاه المستأجر إلى ورثته خلافاً للقواعد العامة في الإيجار التقليدي<sup>59</sup> .

كذلك الحال في حالة كون المستأجر شخصاً معنوياً، سواء كان شركة أموال أو أشخاص فإن العقد ينقضي بانقضاء الشخصية المعنوية للشركة، وبالنسبة لفقدان الأهلية كذلك فهي تأخذ حكم الوفاة لاتحاد العلة بينهما لأنه يتعرّض على المؤجر التمويلي الاستمرار في العقد مع شخص يذوب عن المستأجر قانوناً<sup>60</sup> .

<sup>57</sup>- حوالف عبد الصمد، الإطار القانوني لعقد الإعتماد الإيجاري (الليزينغ) دراسة مقارنة -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2009، ص143.

<sup>58</sup>- بخيت عيسى، طبيعة عقد الإيجار التمويلي وحدوده القانونية - دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس ،2011، ص131.

<sup>59</sup>- أيت ساحد كهينة، إختلال توازن الإلتزامات في عقد الإعتماد الإيجاري، مرجع سابق، ص128.

<sup>60</sup> - عبد الحفيظ نبيل، آثار عقد الإعتماد الإيجاري والنتائج المترتبة عند الإخلال به، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، مرجع سابق، ص48.

فبالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في الأمر رقم 96-09 على حالة وفاة المستأجر إلا أنه من الناحية الواقعية تحرص المؤجر التمويلي على تضمين العقود التي يبرمها شرط يخول له الحق في فسخ العقد إذا ما تو في المستأجر، و ذلك من أجل الحفاظ على خاصية هذا العقد، فهو يقوم على علاقة تمويلية في جوهره و هي من بين العلاقات المبنية على عنصر الثقة، لذلك ينقضي بوفاة المستفيد منه<sup>61</sup>.

#### رابعاً: تصفية المستأجر إذا كان شخصاً اعتبارياً

ض المشرع الجزائري على حالة تصفية المستأجر في المادة 13 من الأمر رقم 96-09 واعتبرها من أسباب فسخ عقد الإعتماد الإيجاري ، وتعرف التصفية بأنها كل العمليات التي يقوم بها شخص يدعى المصفى بهدف إنهاء العمليات الجارية للشركة وتحصيل حقوقها، وتسديد ديونها، لتحديد صافي موجوداتها وتوزيعها على الشركاء بطريقة القسمة، و هي أثر مترتب بقوة القانون على حل شركة<sup>62</sup>، و هذا ما جاءت به المادة 766 الفقرة الأولى من الأمر رقم 59-75 و التي تنص على ما يلي: "تعبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب..."<sup>63</sup> ، والأصل أن تصفية تتم وفق ما تم الإنفاق عليه في عقد تأسيس الشركة، أما إذا لم يتم الإنفاق على ذلك فتطبق آنذاك القواعد العامة المتمثلة في المواد 765 وما بعدها من القانون التجاري ، و كذا المواد 443 وما يليها من القانون المدني، و يتم تعديين مصفي ليقوم بجميع الأعمال الالزام لتصفية الشركة من تحصيل الحقوق وتسديد الديون لاستخراج الصافي من أموالها وقسمتها على الشركاء<sup>64</sup>.

أما الشخصية القانونية للشركة فتبقى مستمرة طيلة فترة التصفية بالقدر اللازم لأعمالها ، و هذا ما نصت عليه المادة 444 من القانون المدني :"...أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة

<sup>61</sup> - بکوش إلهام، مرجع سابق، ص189.

<sup>62</sup> - عيشوش صابر، إنقضاء عقد الإعتماد الإيجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص30.

<sup>63</sup> - المادة 766 من الأمر رقم 59-75، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتتم، مرجع سابق.

<sup>64</sup> - جوادي سيهام، غزو ليندة، مرجع سابق، ص46.

إلى أن تنتهي التصفية"<sup>65</sup>، و يتربّط على احتفاظ الشخص الإعتباري للشخصية القانونية إستمرار المصدّق في تنفيذ العقود التي يلزم إستمرارها لتصفية أعماله ، و من بينها عقد الإعتماد الإيجاري ، لكن بما أنه من العقود التي تقوم على الإعتبار الشخصي فإن حلول المصدّق محل المستأجر لتنفيذ العقد قد يتعارض مع هذا الإعتبار الشخصي من وجهة نظر المؤجر<sup>66</sup>، لذلك نص المشرع في الأمر رقم 96-09 المادة 13 منه ، على إمكانية إدراج بذذ خاص في العقد يخول لأحد الأطراف طلب فسخ العقد إذا كان الطرف الآخر ( شخصاً اعتبارياً ) في حالة تصفية"<sup>67</sup>.

## **الفرع الثاني**

### **الفسخ بطلب من المستأجر التمويلي**

بالرغم من أن المشرع الجزائري نص في المادة 13 من الأمر رقم 96-09 على إمكانية فسخ العقد من قبل كلا الأطراف<sup>68</sup>، إلا أن هذه الحالة تثير مسألة إمكانية فسخ العقد من قبل المستأجر و هو ما يتنافي مع أهم خصائص عقد الإعتماد الإيجاري المتمثّلة في عدم قابلية الفترة للإلغاء إذ أن فسخ العقد قبل أو أنه يؤدي إلى حرمان المؤجر من أقساط الإيجار عن المدة المتبقية مما يرتب له خسارة<sup>69</sup>، و هذا أمر نادر الحدوث إذ أن كثرة إلتزامات المستأجر وقلتها بالنسبة للمؤجر لا يترك مجالاً للمستأجر لطلب الفسخ و ذلك نظراً لصعوبة إفتراض إخلال

<sup>65</sup>- المادة 444 من الأمر رقم 58-75، يتضمن القانون المدني، معدل وتمم، مرجع سابق.

<sup>66</sup>- عبد الحفيظ نبيل، مرجع سابق، ص 47.

<sup>67</sup>- بخيت عيسى، مرجع سابق، ص 131.

<sup>68</sup>- أنظر المادة 13 من الأمر رقم 96-09، يتعلق بالإعتماد الإيجاري، مرجع سابق.

<sup>69</sup>- حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 132.

### ماهية الفترة غير القابلة للإلغاء في عقد الإعتماد الإيجاري

المؤجر التمويلي بالتزاماته العقدية، بما أنها يبقى بعيداً عن عدة مسائل كتسليم الأصل المؤجر، عدم ضمان العيوب الخفية...، لذا يجد المستأجر نفسه مضطراً للمضي في تنفيذ العقد<sup>70</sup>.

إلا أن هذا لا يمنع الأطراف من الإنفاق على إمكانية فسخ العقد من قبل المستأجر و ذلك بإدراج شرط يسمى بشرط التقابل وقد جرى العمل به في كثير من عقود الإعتماد الإيجاري، وهذا الشرط يعد صحيحاً عملاً بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، لكن يلزم المستأجر بتعويض المؤجر في حالة فسخه للعقد حيث ألزم المشرع في الأمر رقم ٩٦-٠٩ كل من تسبب في الفسخ خالل الفترة غير القابلة للإلغاء بتعويض الطرف الآخر<sup>71</sup>.

و انتلاقاً من هذا التقديم نتطرق إلى فسخ العقد بسبب إخلال المؤجر بالتزاماته العقدية و الذي يكون طبقاً للقواعد العامة هو الفسخ القضائي (أولاً) كما سنتطرق إلى فسخ العقد إعمالاً لشرط التقابل المدرج في العقد و هو ما يعرف بالفسخ الاتفافي (ثانياً).

#### أولاً: فسخ عقد الإعتماد الإيجاري قضائياً

يقصد بالفسخ القضائي ضرورة اللجوء إلى القضاء المختص من طرف الدائن بالإلتزام الذي لم ينفذ، للمطالبة بحل علاقته التعاقدية ليحق له بعد ذلك التخل من التزاماته نحو المتعاقد الآخر لذا فحل الرابطة العقدية لم تتم تلقائياً كقاعدة عامة نظراً لخطورة هذا الإجراء على العقد الذي يتبعه تدخل القاضي واستصدار حكم بذلك<sup>72</sup>.

و تطبيقاً للقواعد العامة الواردة في القانون المدني، يستطيع المستأجر التمويلي طلب فسخ عقد الإعتماد الإيجاري في حالة ما إذا أخل المؤجر بالتزاماته إلا أنه من الناحية العملية، نجد بأن هذا الأخير لم يكلف نفسه أي مسؤولية يمكن أن يسأل عنها ما عدا التعرض الصادر عنه والتعرض الصادر عن الغير و حتى عملية التسليم يبقى بعيداً عنها، حيث تبقى العملية بين

<sup>70</sup> - كولوغلي فضيلة، مرجع سابق، ص 58.

<sup>71</sup> - شيخاوي اليامنة ، مرجع سابق، ص 111.

<sup>72</sup> - عبد الحفيظ نبيل، مرجع سابق، ص 52.

### ماهية الفترة غير القابلة للإلغاء في عقد الإعتماد الإيجاري

المورد و المستأجر<sup>73</sup>، و عليه فالأمر الوحيد الذي يمكن مسأله المؤجر عنده هو امتناعه عن إبرام أو تنفيذ عقد البيع، إذ يجب عليه تمكين المستأجر من الإنفاق بالأسفل المؤجر، كما قد يسأل في حال ما إذا امتنع البائع عن تسليم الأصل موضوع العقد رغم إبرام عقد الإعتماد الإيجاري و ذلك بسبب راجع للمؤجر<sup>74</sup>.

و من المفترض أنه إذا أخل المؤجر بالالتزامات يقدم تعويضاً للمستأجر، و هذا ما لا نجده هنا، فتطبيقاً للقواعد العامة التي تضيّي أن المدين لا يلتزم بالتعويض إذا لم يكن عدم تنفيذ الالتزام راجع إلى خطأ منه و أن أى إلى فسخ العقد، وبتطبيق ذلك على عقد الإعتماد الإيجاري نجد أنه في حالة مسؤولية البائع عن الإخلال بتنفيذ الالتزام بالتسليم لا يقع على عائق المؤجر الالتزام بالتعويض للمستأجر عن الأضرار التي لحقت به و أن ترتب عن ذلك فسخ العقد<sup>75</sup>.

و يمكن كذلك إثارة مسؤولية المؤجر في حالة اخلاله بنقل ملكية الأصول موضوع العقد عند نهايته إلى المستأجر، و ذلك تنفيذاً للوعد بالبيع، على الرغم أنه يصعب من الناحية الفعلية صور امتناع المؤجر التمويلي من نقل الأصول إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الملكية التي يتمتع بها المؤجر على الأموال موضوع العقد مؤقتة، وما إحتفاظه بها إلا ضمان من مخاطر إسار المستأجر، و وبالتالي لا يفيده استبقاؤه على الأصول ما دام أن العقد بلغ منتهاه و المستأجر نفذ جميع إلتزاماته على أكمل وجه<sup>76</sup>.

#### ثانياً: فسخ عقد الإعتماد الإيجاري اتفاقياً

منح القانون للمستأجر التمويلي الحق في فسخ عقد الإعتماد الإيجاري دون حاجته للجوء إلى القضاء، و ذلك بناء على إرادته المنفردة<sup>77</sup>، إعمالاً لشرط التقابل المدرج في العقد، إلا أنه

<sup>73</sup>- وانجلي دييهية، محالبي ميليسة، أثار عقد الإعتماد الإيجاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية و الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تizi وزو، 2018، ص51.

<sup>74</sup>- جوادي سيماء، غزو ليندة، مرجع سابق، ص48.

<sup>75</sup>- بن بريح أمال، مرجع سابق، ص228.

<sup>76</sup>- هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص467.

<sup>77</sup>- وانجلي دييهية، محالبي ميليسة، مرجع سابق، ص170.

### ماهية الفترة غير القابلة للإلغاء في عقد الإعتماد الإيجاري

من الناحية الواقعية نجد عكس ذلك نتيجة تقييد المستأجر لممارسة هذا الحق من خلال فرض شروط قد تحمله على العزوف عن إستعمال هذا الحق في أغلب الأحوال<sup>78</sup>.

و في هذا الصدد يفرض القانون الفرنسي في عقود الإعتماد الإيجاري العقاري ضرورة إدراج ما يصطلاح عليه بشرط التقابل لمصلحة المستأجر التمويلي و ذلك تحت طائلة بطلاً العقد، وترك شروط إعمال هذا الحق لأطراف العقد<sup>79</sup>، بينما يعد ادراج هذا الشرط في عقد الاعتماد الإيجاري للمنقولات أمراً جوازياً إلا أنه من الناحية العملية يشترط انتظار مدة طويلة من أجل إعمال هذا الشرط من طرف المستأجر ، كما يقع عليه كذلك عبئ تعويض المؤجر عن الفسخ و يتم تحديد قيمة التعويض بمجموع الأقساط المتبقية من الأجرة، بمعنى تسديد كل ما تبقى في ذمة المستأجر<sup>80</sup>، كما قد يفرض العقد على المستأجر إخطار المؤجر التمويلي بذاته في إعمال هذا الشرط خلال المواجهات المنصوص عليها في العقد، و بتالي لا يندرج شرط التقابل آثاره إلا بتمام تلك المواجهات، كما قد يقييد أيضاً بضرورة تقديم مستأجر آخر محله أو تقديم مشتري للأصل<sup>81</sup>.

لذا يمكن القول بأن المستأجر مضط� في المضي بتنفيذ العقد حتى نهايته بمجرد أن قام بتوقيعه على العقد و وافق المؤجر بالتزامه بالتمويل، و ذلك لأنّه يصعب صور إخلال المؤجر التمويلي بالتزاماته التي تكاد تكون منعدمة هذا من جهة، و من جهة أخرى أن الأصل في فترة عقد الإعتماد الإيجاري عدم قابليتها للإلغاء، لذا ما عليه إلا تنفيذ العقد حتى يبلغ منتهاه<sup>82</sup>.

### المطلب الثاني

#### الفسخ لأسباب خارجة عن إرادة أطراف العقد

<sup>78</sup>-أيت ساحد كهينة، اختلال توازن الإلتزامات في عقد الإعتماد الإيجاري، مرجع سابق، ص132.

<sup>79</sup>-وانجلي ديبيه، محالبي ميليسة، مرجع سابق، ص51.

<sup>80</sup>-حومراوي كاتية، مرجع سابق، ص20.

<sup>81</sup>-عيشوش صابر، مرجع سابق، ص33.

<sup>82</sup>-هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص479.

بالإضافة لفسخ الذي يكون بسبب أحد طرفي عقد الإعتماد الإيجاري و ذلك في حالة إخلال أحدهما بالتزاماته التعاقدية، كما تم توضيحه سابقاً، فإن عقد الإعتماد الإيجاري قد يفسخ أيضاً لأسباب خارجة عن إرادة الطرفين، دون أن يخل أحدهما بالتزاماته.

في كل العقود الملزمة للجانبين إذا استحال تنفيذ التزام وكانت الاستحالة بسبب أجنبي أي لا دخل لأطراف العقد فيها فإن الالتزام ينقض لاستحالة تنفيذه، و هو الحال بالنسبة لعقد الإعتماد الإيجاري باعتباره من العقود الملزمة للجانبين، و الأمر نفسه نص عليه المادة 121 من القانون المدني الجزائري: "في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون" <sup>83</sup>.

و انطلاقاً من هذا التقدير سنتقوم بدراسة إنفاسخ عقد الإعتماد الإيجاري بقوة القانون (الفرع الأول)، ثم إنفاسخ عقد الإعتماد الإيجاري بسبب فسخ عقد البيع (الفرع الثاني).

## **الفرع الأول**

### **إنفاسخ عقد الإعتماد الإيجاري بقوة القانون**

قد يفسخ عقد الإعتماد الإيجاري بقوة القانون مثل سائر العقود، و هو ما يعرف بالإنفاسخ، وبذلك تزول الرابطة القانونية التي تربط بين المؤجر و المستأجر، و هذا الفسخ يكون بسبب هلاك المال المؤجر، والهلاك قد يكون ماديا كالحريق أو حرب مدمرة أو تهدم بناء، كما قد يكون هلاكاً قانونيا كمصدرة مال المؤجر <sup>84</sup>.

بالنسبة للأمر رقم 96-09 لم ينص المشرع فيه على قواعد خاصة تنظم إنفاسخ عقد الإعتماد الإيجاري بقوة القانون في حالة هلاك الأصل، سوى أنه نص في المادة 26 من نفس الأمر على حق المؤجر بقبض التعويضات الخاصة بالتأمين في حالة الهلاك الكلي أو الجزئي

<sup>83</sup>-المادة 121 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل وتمم، مرجع سابق.

<sup>84</sup>- بن بريح أمال، مرجع سابق، ص232

للأصل المؤجر<sup>85</sup>، اذ ترك المجال للقواعد العامة على عكس المشرع المصري الذي صر على فسخ العقد بقوة القانون إذا هلاك الأصل موضوع العقد أيا كان سبب هذا الهلاك سواء كان بسبب قوة قاهرة أو بسبب المؤجر أو الغير<sup>86</sup>.

وفي حالة الفسخ بقوة القانون يكون للمؤجر حق إسترداد الأصول المؤجرة وممارسة امتيازه على أصول المستأجر القابلة للتحويل نقداً وعند الاقتضاء على أمواله الخاصة وذلك بهدف استرداد الإيجارات المستحقة غير المدفوعة والتي تستحق في المستقبل، دون حقه في الحصول على التعويض<sup>87</sup>، وهو ما يفهم من نص المادة 13 من الأمر رقم 96-09.

و الهلاك قد يكون كلياً (أولاً) أين يزول وجود الأصل، كما قد يكون هلكاً جزئياً (ثانياً).

#### أولاً: الهلاك الكلي

الهلاك الكلي للأصول المؤجرة هو زوال محل العقد من الوجود بجميع مقاومته الطبيعية، أي انعدام موضوع العقد، ويكون ذلك راجع لعدة أسباب إما بسبب تهدم الدار ، تلف سيارة أو سرقتها ...<sup>88</sup>.

وطبقاً للقواعد العامة في عقد الإيجار فإن هلاك العين المؤجرة هلكاً كلياً أيا كان سببه يؤدي إلى انفاساته من تقاء نفسه لاستحالة التنفيذ بانعدام المحل<sup>89</sup>، وهذا الهلاك يكون إما مادياً بحيث يلحق الدمار العين المؤجرة فيأتي عليها كلها و يجعلها غير صالحة لأداء الغرض الذي

<sup>85</sup> - حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 145.

<sup>86</sup> - بخيت عيسى، مرجع سابق، ص 132.

<sup>87</sup> - بعتاش ليلي، "عقد الإعتماد الإيجاري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 230.

<sup>88</sup>- غربى طاطا الزهراء، قارئى تهينان، النزاعات المثارة في عقد الإعتماد الإيجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2023، ص 57.

<sup>89</sup>- ابراهيم سيد أحمد، أشرف أحمد عبد الوهاب، عقد الإيجار في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء ، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 140.

أنشات لأجله، وقد يكون هلاكاً معنوياً حيث يحول دون الإنتفاع بالعين كلية، ولا يكون المانع مؤقتاً بل دائماً.<sup>90</sup>

أما بالنسبة لعقد الإعتماد الإيجاري كما سبق وأن ذكرنا فإن المشرع لم يتطرق لهذه النقطة، وبالتالي يتم العمل بالقواعد العامة، ويعد العقد مفسوخاً من يوم هلاك الأصل دون حاجة للجوء إلى القضاء، حتى وأن تم اللجوء إليه فإن حكم القاضي يكون مقرراً لا منشئاً، وبالنسبة لتبعية الهلاك، فإن المؤجر هو من يتحملها، لكن بالنظر لكون القواعد التي تحكم تبعية الهلاك هي قواعد مكملة فيجوز الاتفاق على مخالفتها، و وبالتالي يمكن نقلها للمستأجر.

ويجب التمييز بين هلاك المنقول وهلاك العقار، ففي حالة ما إذا هلك المنقول هلاكاً كلياً ينفسخ العقد من تلقاء نفسه ويفقد المؤجر حقه في استرداد الأصول، ويستو في حقه من شركة التأمين مباشرة حيث تقدم له مبلغ التعويض، أما إذا كان الأصل الهلاك عقاراً كان لزاماً على المستأجر إعادة بناء العقار تحت مسؤوليته مع تخصيص مبلغ تعويض تدفعه شركة التأمين لتمويل إعادة البناء، فلا مجال لأنفساخ العقد في هذه الحالة<sup>91</sup>.

### **ثانياً: الهلاك الجزئي**

لا مجال للتمييز بين المنقول والعقار في حالة الهلاك الجزئي، إذ تتضمن عقود الإعتماد الإيجاري أحكاماً موحدة في هذا الصدد<sup>92</sup>، فهلاك الأصل المؤجر جزئياً لا يؤدي إلى فسخ العقد بقوه القانون، لأن هذا ليس من شأنه أن يهدىء موضوع العقد، ولكنه يدخل في نطاق التزام المستأجر بالحفظ على الأصل المؤجر وصيانته وإصلاحه<sup>93</sup>.

ففي حالة ثبوت الهلاك الجزئي للأصل، يتعهد المستفيد من عقد الإعتماد الإيجاري بإعادة تلك الأصول إلى الحالة التي كانت عليها قبل الهلاك و يكون ذلك على نفقته، ولا مجال لإعمال الفسخ في هذه الحالة بالمقارنة مع ما جاءت به أحكام هذا العقد فيما يخص الهلاك الكلي

<sup>90</sup>- مرجع نفسه، ص 144.

<sup>91</sup>- غربي طاطا الزهراء، قارتي تتهينان، مرجع سابق، ص 57.

<sup>92</sup>- بکوش إلهام، مرجع سابق، ص 143.

<sup>93</sup>- عيشوش صابر، مرجع سابق، ص 34.

### ماهية الفترة غير القابلة للإلغاء في عقد الإعتماد الإيجاري

بل يكتفي بإعادة الأصل إلى الحالة التي كان عليها من قبل ، مع حصوله على التعويض من قبل المؤجر التمويلي و الذي تقدمه له شركة التأمين<sup>94</sup>، وسواء كان هذا الهالك بسبب المستأجر أو بسبب الغير ، ففي الحالة الأولى يلتزم المستأجر بالمواصلة دفع بدلات الإيجار في الوقت المحدد ، أما في الحالة الثانية ، فيمكن للأطراف الرجوع على الغير بالتعويض إما على أساس المسؤولية التصديرية أو العقدية ، و هذا راجع إلى نوع الرابطة التعاقدية<sup>95</sup> .

إذ في حالة الهالك الجزئي للأموال لا يفسخ العقد هذا هو الأصل ، إلا أنه يمكن أن يفسخ عقد الإعتماد الإيجاري إذا كان ذلك الهالك الجزئي جسيم لا يمكن اصلاحه فهو في هذه الحالة يأخذ الحكم الهالك الكلي . وفي كل الأحوال ونظرًا للطبيعة الخاصة لعقد الإعتماد الإيجاري فإن المؤجر يحاول قدر المستطاع الإستفادة من عقد الإعتماد الإيجاري و المحافظة على حقوقه خروجا عن القواعد العامة كإلقاء تبعة هلاك الأصول المؤجرة على عاتق المستأجر<sup>96</sup> .

### الفرع الثاني

#### انفاسح عقد الإعتماد الإيجاري بسبب إنقضاء عقد البيع

لتنفيذ عقد الإعتماد الإيجاري يجب على المؤجر القيام بشراء الأموال التي تكون موضوعا لهذا العقد ، و لأجل تحقيق ذلك يرتبط المؤجر بعقد بيع مع مالك الأموال و الذي يكون إما مذتصج ، بائع ، مورد أو مقاول ، و هذا العقد الثاني الذي يربط بين المؤجر و مالك الأصول يعد من الناحية القانونية مستقلًا عن عقد الإعتماد الإيجاري ، فلا توجد أي علاقة قانونية تربط بين المؤجر والبائع ، ولكن رغم ذلك فإن هذه العلاقة التي تربط بين المؤجر و المستأجر قد تتأثر بما يعتري علاقة المؤجر والبائع من أعراض قد تؤدي إلى فسخ العقد<sup>97</sup> .

<sup>94</sup>-غربي طاطا الزهرة ، قاري تهينان ، مرجع سابق ، ص58.

<sup>95</sup>-قطار مريم ، النظام القانوني لعقد الإعتماد الإيجاري في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدى ، أم البوابي ، 2014 ، ص76.

<sup>96</sup>-حومراوي كاتية ، مرجع سابق ، ص20-26.

<sup>97</sup>- نادر عبد العزيز شافي ، مرجع السابق ، ص 331-332.

المشرع الجزائري لم يتطرق في الأمر رقم 96-09 إلى حالة فسخ عقد الإعتماد الإيجاري تبعاً لفسخ عقد البيع<sup>98</sup>، لكن وفقاً القواعد العامة فإنه إذا تقرر بطلان أو فسخ عقد البيع، زال كل آثر له، ويعود المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد ويرد كل منهما ما تسلمه بموجب عقد البيع<sup>99</sup>، وهذا ما جاءت به المادة 103 من القانون المدني بنصها على أنه: "يعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد في حاله بطلان العقد أو إبطاله..."<sup>100</sup>.

وقد طرحت في فرنسا مسألة مصير عقد الإعتماد الإيجاري بعد فسخ أو إبطال عقد البيع المرتبط به نقاشاً فقهياً واختلافاً قضائياً، فقد تعددت الآراء بين من يرى أن عقد الإعتماد الإيجاري يستمر رغم فسخ عقد البيع ويبقى متوجهاً لكافة مفاعيله القانونية واستند هذا الاتجاه على أن شركات الإعتماد الإيجاري تدرج شروط في العقد تقضي بعدم إمكانية رجوع المستأجر على المؤجر حيث أنه بموجب هذه الشروط تقوم شركه الإعتماد الإيجاري بذل جميع الحقوق التي يرتتبها عقد البيع والمقررة لها على عائق المستأجر وبالتالي فانقضاء عقد البيع لا يستتبع فسخ عقد الإعتماد الإيجاري<sup>101</sup>.

و هناك اتجاه آخر يرى عكس ذلك بحيث ذهب إلى أن ابطال أو إلغاء عقد البيع يستتبع انفاسخ عقد الإعتماد الإيجاري مبرراً موقفه من خلال القول بأن إلغاء أو إبطال عقد البيع يؤدي إلى إعادة الأموال موضوع العقد إلى البائع وبالتالي ينعدم محل أو سبب عقد الإعتماد الإيجاري

<sup>98</sup> - محمودي سماح، مرجع سابق، ص 619.

<sup>99</sup> - عيشوش صابر، مرجع سابق، ص 35.

<sup>100</sup> - المادة 103 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل وتمم، مرجع سابق.

<sup>101</sup> - بخيث عيسى، مرجع سابق، ص 139.

### ماهية الفترة غير القابلة للإلغاء في عقد الإعتماد الإيجاري

فًلو افترضنا استمرار العقد رغم انعدام مطه فهذا يعني أن المؤجر التمويلي سيظل يقتضي بحسب <sup>102</sup> أقساط الأجراة في حين أن المستأجر لا ينفع بالأصل لعدم وجوده <sup>103</sup>.

و هناك رأي آخر اعتمد حلاً متذوًعاً حيث يختلف الحكم حول انفساخ عقد الإعتماد الإيجاري بسبب فسخ عقد البيع أم أنه يستمر فهذا الإتجاه ذهب إلى أن إرادة الأطراف هي الفاصلة، مما يقتضي النظر في كل حالة على حدة للتعرف على رغبة طرف العقد، فيما إذا كانا يريدان إبقاء العلاقة العقدية ، و يظهر ذلك من الشروط الإتفاقية المدرجة في العقد، و هذا الإتجاه تبنته بعض الاجتهادات القضائية واعتبرت أنه إذا أدرج في عقد الإعتماد الإيجاري بذذ لا يسمح للمستأجر بالرجوع على المؤجر في حالة ما إذا تخل عقد البيع أي عارض بسبب وجود عيب خفي في الأموال مثلاً، فإن إلغاء هذا الأخير لا يستتبع فسخ عقد الإعتماد الإيجاري غير أنه اذا لم يتنازل المستأجر بشكل صريح عن متابعة المؤجر التمويلي أمام القضاء فإن إلغاء عقد البيع يؤدي مباشرة إلى انفساخ عقد الإعتماد الإيجاري <sup>104</sup>.

لكن هذا الموقف لم يكن ثابتاً بسبب رفضه من قبل بعض الاجتهادات الفرنسية، و ذلك لعدم الإعتراف بصحة الدّنود التي يتنازل بموجبها عن ملاحقة المؤجر التمويلي في حال تخلفه عن تنفيذ إلتزاماته و ذلك لعنة خلو عقد الإعتماد الإيجاري من جوهره و ماهيته <sup>105</sup>.

و أمام تعدد هذه الأراء واختلافها، تدخلت الغرف المجتمعية لمحكمة النقض الفرنسية وحسمت الأمر بإصدارها ثلاثة قرارات جسدت في مبدأ، يقضي بأن فسخ عقد البيع يؤدي بالضرورة إلى انفساخ عقد الإعتماد الإيجاري لكن بشرط الإحتفاظ بالشروط المحددة لنتائج هذا الفسخ <sup>106</sup>.

<sup>102</sup>- بن بريخ أمال، مرجع سابق، ص 253.

<sup>103</sup>- بن شيخ هشام، الإعتماد الإيجاري للعقارات، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007، ص 135.

<sup>104</sup>- نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 335-336.

<sup>105</sup>- بن بريخ أمال، مرجع سابق، ص 235-236.

<sup>106</sup>- بلعزم مبروك، "النظام القانوني للإعتماد الإيجاري للأصول المنقوله في القانون الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكademie، المجلد 02، العدد 02، المركز الجامعي بريكة، 2019، ص 58.

### ماهية الفترة غير القابلة للإلغاء في عقد الإعتماد الإيجاري

وتبرير هذا الحل هو كون العقددين مرتبطين اقتصاديا، مما يعني أنه لا يمكن وجود أحدهما دون الآخر، لذا فمن المنطقي أن يتربّع على إنتهاء عقد البيع فسخ عقد الإعتماد الإيجاري، لأنه إذاً قلنا عكس ذلك فهذا يعني إستمرار المستأجر في دفع الأجرة دون إستغلاله للأصول<sup>107</sup>.

و كما وضمنا فإن إلغاء أو إبطال عقد البيع يؤدي إلى إنفاسخ عقد الإعتماد الإيجاري، لكننا نتساءل حول ما إذا كان لهذا الفسخ أثر رجعي أي هل أن جميع آثار العقد التي رتبها منذ إبرامه تزول بزوال عقد البيع؟ كقاعدة عامة فإن الفسخ يكون له أثر رجعي في العقود الفورية وليس في العقود المستمرة، إذ يقتصر أثر الفسخ في هذه الأخيرة على المستقبل فقط<sup>108</sup>، وعقد الإعتماد الإيجاري من العقود المستمرة، إذاً فالفسخ لا يسري أثره إلى الماضي وإنما يكون له أثر مستقبلي أي من تاريخ وقوع الفسخ، و عليه فلا يمكن للمنفعة التي حققها المستأجر طوال مدة الإيجار أن تسترجع<sup>109</sup>.

وفي هذا الصدد تطرق إتفاقية أوتاوا الخاصة بالإعتماد الإيجاري الدولي المبرمة في 28 ماي 1988 إلى حق المستأجر التمويلي في الرجوع المباشر على المورد أو البائع في حالة عدم تنفيذ إلتزاماته أو التأخير في تنفيذها، حيث جاءت المادة 10/1 من الإتفاقية على هذا الحق بنصها على أنه: "يمكن للمستأجر التمويلي التمسك بالتزامات المورد الناتجة عن عقد التوريد كما لو كان هو نفسه طرفا في العقد و كما لو كانت المعدات قد سلمت إليه مباشرة..."<sup>110</sup>، ومنح المستأجر مثل هذا الحق يعد أمرا يقتضيه منطق عملية الإعتماد الإيجاري، باعتبار أن المؤجر يعفي نفسه من المسؤولية المتعلقة بالأصول التي تكون موضوع العقد، ولا يؤدي في هذه العملية إلا دورا تمويليا، و منح المستأجر الحق في الدعوى المباشرة تخول له المطالبة

<sup>107</sup>— DIAKA Aimé , Le crédit-bail mobilier dans les procédures , collectives , publibook, Paris, 2014 , P39-40.

<sup>108</sup>— بخيت عيسى، مرجع سابق، ص39.

<sup>109</sup>— جوادي سهام، غزو ليند، مرجع سابق، ص53.

<sup>110</sup>— المادة 10/1 من إتفاقية أوتاوا المتعلقة بالإعتماد الإيجاري الدولي للمنقول، المبرمة بمدينة أوتاوا الكندية بتاريخ 28 ماي 1988، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 ماي 1995.

### ماهية الفترة غير القابلة للإلغاء في عقد الإعتماد الإيجاري

باسميه بجميع حقوق المؤجر الممنوحة له بموجب العقد المبرم بينه وبين المورد ، بالرغم من أن المستأجر ليس طرفا في هذا العقد<sup>111</sup> ، و تقرير هذا الرجوع المباشر على المورد راجع لكون المستأجر هو من يختار الأصول المؤجرة ويحدد مواصفاتها ، كما يختار المقاول الذي يتعاقد معه، و هو من يتولى عملية تسليم الأصل لذا فإن إقرار هذا الحق يعد أمرا منطقيا لتحقيق التوازن بين مصلحة المؤجر و المستأجر و هذا ما حرصت عليه إتفاقية أوتاوا<sup>112</sup>.

بالرغم من أن إتفاقية أوتاوا منحت الحق للمستأجر التمويلي في الرجوع المباشر على المورد إلا أنها قيدت حقه في إبطال أو إلغاء عقد البيع إلا بموافقة المؤجر التمويلي و هذا يؤكّد أنه ليس طرفا في عقد التوريد ، لذا عليه إذا أراد الفسخ أن يأخذ موافقة الطرف الأصلي في العقد و هو المؤجر التمويلي<sup>113</sup>، هو القيد الذي وضعته المادة 2/10 من الإتفاقية التي تنص على أنه: "هذه المادة لا تمنح للمستأجر التمويلي الحق في فسخ أو إلغاء عقد التوريد بدون موافقة المؤجر التمويلي"<sup>114</sup> ، ومبرر هذا الاستثناء هو حماية مصلحة المؤجر التمويلي.

و في المقابل منحت إتفاقية أوتاوا الحق للمستأجر التمويلي في إمكانية الفسخ المباشر لعقد الإعتماد الإيجاري في حالة عدم تنفيذ المورد الالتزاماته إما بعدم تسليم الأصل أو للتأخر في ذلك، أو أن الأصل غير مطابق لعقد التوريد ، لكن يحق للمؤجر التمويلي أن يمنع ذلك الفسخ بنصيحة إخلاله بالتزامه عن طريق تقديم أصول أخرى مطابقة لعقد التوريد و هو ما نصت عليه إتفاقية أوتاوا في المادة 12/1B.<sup>115</sup>

<sup>111</sup>-ناصف حسام الدين فتحي، التأجير التمويلي الدولي للمنقول-دراسة للقواعد المادية وقواعد تنازع القوainin الواجبة التطبيق على التأجير التمويلي الدولي في القوانين الوطنية واتفاقية أوتاوا الموقعة في 1998- ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، 121-122.

<sup>112</sup>-قطار مريم، مرجع سابق، ص81.

<sup>113</sup>-عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص291.

<sup>114</sup>-المادة 2/10 من إتفاقية أوتاوا، مرجع سابق.

<sup>115</sup>-ناصف حسام الدين فتحي، مرجع سابق، ص126-127.

## خلاصة الفصل الأول

إن المدة في عقد الإعتماد الإيجاري تتميز بذوع من الخصوصية، فلا يمكن لأحد الأطراف إلغاء العقد خلالها، فقد أطلق عليها المشرع تسمية الفترة غير القابلة للإلغاء، والغاية من ذلك هي تمكين المؤجر التمويلي من استرداد الرأسمال المستثمر في شراء وبناء وتشييد الأصول بالإضافة إلى تحقيق هامش من الربح، و كذا تمكين المستأجر التمويلي من الاستفادة واستغلال الأصول موضوع العقد وكأنه هو المالك لها، لكن في نفس الوقت تقيد حقه في إلغاء العقد نظراً للجزاء الذي سيترتب عليه في حالة ما إذا أراد الفسخ، وتحدد هذه المدة بالنظر إلى العمر الاقتصادي للأصول أي المدة التي يتوقع فيها للأصل أن يظل مذتجاً ومفيداً، و هي تختلف بحسب طبيعة الأصل، حيث تكون طويلة في الأصول العقارية بينما تكون قصيرة في الأصول المنقولة.

لكن قد ترد أسباب أو عوارض تجعل من تنفيذ العقد غير ممكناً فتؤدي إلى فسخه سواء كان ذلك بسبب أحد أطراف العقد، حيث يطلب المؤجر الفسخ في حالة عدم دفع المستأجر التمويلي لبدلات الإيجار و بما أن العقد قائم على الإعتبار الشخصي فإن زوال هذا الإعتبار يؤدي كذلك بالمؤجر لطلب الفسخ كحالة افلاس المستأجر أو وفاته أو صفيته إذا كان شخصاً اعتبارياً، كما قد يكون الفسخ بطلب من المستأجر التمويلي في حالة اخلال المؤجر بالتزاماته، وهذه الحالة يصعب قصورها نظراً لأنعدام الالتزامات المفروضة على هذا الأخير، كما قد يكون الفسخ لأسباب خارجة عن إرادة الأطراف كحالة هلاك الأصل المؤجر بسبب كوارث طبيعية أو غيرها، كما يمكن أن يفسخ العقد بسبب انقضاء عقد البيع بما أن محل عقد الإعتماد الإيجاري هو نفسه محل عقد البيع.

## **الفصل الثاني**

**جزاء فسخ عقد الإعتماد الإيجاري خلال الفترة غير القابلة للإلغاء**

## الفصل الثاني

### جزء فسخ عقد الإعتماد الإيجاري خلال الفترة غير القابلة للإلغاء

الفسخ هو الجزء المترتب عن إخلال أحد أطراف العقد بالتزاماته التعاقدية، و هو يرتب أثاراً أهمها إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد، و هو الأمر الذي جاءت به المادة 122 من القانون المدني الجزائري بنصها على ما يلي: "إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض"<sup>116</sup>، و انتلافاً من هذه المادة فإنه إذا فسخ العقد إلتزم كل طرف برد الشيء الذي أخذه من الطرف الآخر، وبذلك يتحقق أثر الفسخ، لكن هذا الأثر لا ينطبق على كل العقود، فإعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد يكون في العقود الفورية، أما في العقود المستمرة و التي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيها فإنه يصعب ترتيب هذا الأثر، و وبالتالي لا يكون لها إلا آثاراً مستقبلية، أي من تاريخ وقوع الفسخ، و هذا ما ينطبق على عقد الإعتماد الإيجاري باعتباره من العقود المستمرة، إذ لا يمكن إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، حيث يبقى المؤجر التمويلي محتفظاً بالأقساط التي تلقاها قبل الفسخ، و يبقى المستأجر كذلك محتفظاً بما انتفع به.

أمام هذا الوضع الذي يحول دون إمكانية إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد جاء المشرع بإستثناء على القاعدة الأصلية، حيث أجاز للقاضي الحكم بالتعويض و هو ما نصت عليه المادة 122 أعلاه، أما فيما يخص عقد الإعتماد الإيجاري فقد نص المشرع على آثار فسخ العقد ضمن أحكام الأمر رقم 96-09، و هو ما سيتم دراسته في هذا الفصل من خلال التطرق إلى استرداد المؤجر التمويلي للأصل المؤجر والنصرف فيه (المبحث الأول) بالإضافة إلى التزام المستأجر التمويلي بدفع تعويض (المبحث الثاني).

---

<sup>116</sup>- المادة 122 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل وتمم، مرجع سابق.

## المبحث الأول

### استرداد المؤجر للأصل المؤجر والتصريف فيه

من الناحية القانونية يعتبر المؤجر التمويلي صاحب ملكية الأصول موضوع العقد، وبالتالي فإن فسخ العقد يستتبع إلتزام المستأجر التمويلي برد هذه الأصول إلى مالكها الحقيقي، إذ لا يوجد أي مبرر قانوني يبيح له الإحتفاظ بها و إلا عد حائزها لها بصفة غير شرعية لذا يحرص المؤجر التمويلي دائماً على إدراج بندود في العقد يلزم بموجبهما المستأجر بإعادة الأموال موضوع العقد حالة فسخه، و هذا الإسترداد في حقيقة الأمر لا يمثل إستعادة المؤجر لما يملك بقدر استئثاره بالقيمة السوقية للأصل، حيث يسمح له بإهلاك الرأس المال الذي لم يتم إهلاكه من خلال أقساط الأجرا المدفوعة، و ذلك بإعادة التصرف في الأصل المسترد لذا يعطي المؤجر أهمية كبيرة للاقىمة السوقية للأصل باعتباره مصدر دخله لكن قد يجد المؤجر صعوبة في التصرف فيه، لذا يعمد إلى إبرام إتفاقيات مع بائع الأصول من أجل مساعدته في ذلك.

و عليه سذتطرق في هذا المبحث إلى استرداد المؤجر للأصل المؤجر (المطلب الأول) ثم إلى تصرف المؤجر في الأصل بعد الإسترداد (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### استرداد الأصل المؤجر

إن أول جزاء يتربّ على فسخ عقد الإعتماد الإيجاري خلال الفترة غير القابلة للإلغاء هو استرداد المؤجر للأصل المؤجر، حيث لا يخفى أن احتفاظه بملكية الأصول، هي بمثابة ضمان ضد مخاطر إعسار المستأجر التمويلي أو عدم قدرته على مواجهة الأعباء المالية الناشئة عن العقد، و وبالتالي إذا فسخ العقد إلتزم المستأجر برد الأصول و أي تأخر في ذلك يمنح القاضي صلاحية فرض غرامة إكراهية و في حالة الإمتناع عن إعادتها يلتزم بدفع تعويض عن

الاستغلال غير المشروع لتلك الأصول، و على المستأجر أن يلتزم بردها في حالة جيدة وصالحة للإستعمال.

وللتفصيل أكثر سنقوم بدراسة كيفية استرداد الأصل المؤجر (الفرع الأول) بالإضافة إلى القيمة السوقية للأصل المسترد (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### كيفية إسترداد الأصل المؤجر

يترتب في حالة فسخ عقد الإعتماد الإيجاري لأى سبب كان ،التزام المستأجر برد الأصول موضوع العقد باعتباره هو صاحب الملكية طوال مدة الإيجار<sup>117</sup>، ويتم الإسترداد إما رضائياً و ذلك عندما يقبل المستأجر رد الأصول بمجرد طلب المؤجر لذلك أو عن طريق الضاء عندما يستنفذ هذا الأخير كل المحاولات الرضائية و ذلك باستصدار أمر غير قابل للإسناد على ذيل عريضة من رئيس محكمة مكان إقامة المؤجر، وفي كلتا الحالتين يجب على هذا الأخير إشعار أو إعذار المستأجر لمدة 15 يوماً كاملة، وبعدها فقط يمكنه أن يضع حداً لحق المستأجر في الإنفاق بالأصول المؤجرة<sup>118</sup>، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 20 الفقرة الأولى من الأمر رقم 96-09 بقولها: "يمكن للمؤجر طوال مدة عقد الإعتماد الإيجاري وبعد إشعار مسبق أو إعذار لمدة خمسة عشر (15) يوماً كاملة أن يضع حدًا لحق المستأجر في الإنفاق بالأصل المؤجر واسترجاعه بالتراضي أو عن طريق مجرد أمر غير قابل للإسناد يصدر بذيل العريضة عن رئيس محكمة مكان إقامة المؤجر، و ذلك في حالة عدم دفع المستأجر قسطاً واحداً من الإيجار...".<sup>119</sup>

<sup>117</sup>- بن نوي صالح، مرجع سابق، ص 153.

<sup>118</sup>- خالد عبد النور، مقراني رياض، الضمانات الممنوحة للمؤجر التمويلي في عقد الإعتماد الإيجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجایة ، 2016، ص 59.

<sup>119</sup>- المادة 20 من الأمر رقم 96-09، يتعلق بالإعتماد الإيجاري، مرجع سابق.

و يسند من هذه المادة أنه لإعمال المؤجر لحقه في استرداد الأصول يجب تحقق شرطين، الأول هو تقاض المستأجر عن دفع قسط واحد من الإيجار فهو شرط موضوعي والثاني يتمثل في إقامة الحجة على المستأجر بإشعاره أو إدارته لمدة خمسة عشر (15) يوماً كاملة و هو شرط شكلي إجرائي<sup>120</sup>، و استرداد المؤجر للأصل ليس فقط في حالة عدم دفع المستأجر للإيجار، بل حتى في حالة تعرض هذا الأخير للإفلاس أو التسوية القضائية وهذا ما جاءت به المادة 13 من الأمر رقم 96-09<sup>121</sup>، ولا يمكن لدائني المستأجر التنفيذ على الأصول موضوع عقد الإعتماد الإيجاري لأنها ليست ملکا له<sup>122</sup>، وقد نصت على هذا الأمر المادة 22 من الأمر نفسه بقولها: "في حالة عدم قدرة المستأجر على الوفاء، تم اثباتها قانوناً من خلال عدم دفع قسط واحد من الإيجار، أو في حالة حل بالتراضي أو قضائي أو تسوية قضائية أو إفلاس المستأجر، لا يخضع الأصل المؤجر لأية متابعة من دائنني المستأجر العاديين أو الامتيازين مهما كان وضعهم القانوني و صفتهم سواء أخذوا بعين الإعتبار بصفة فردية أو على شكل كتلة في إطار اجراء قضائي جماعي".<sup>123</sup>

من خلال هذه المواد يتضح لنا أن حق الإسترداد هو حق ثابت للمؤجر التمويلي في كل الحالات سواء كان ذلك عن طريق التراضي أو عن طريق القضاء، كما لا يمكن للمستأجر في حالة إعمال المؤجر لحقه في استرداد الأصول، الاتمسك بعقد الإعتماد الإيجاري للإستفادة من موافقة الإيجار وفقاً للشروط المتفق عليها أوليا<sup>124</sup>، إلا في حالة وجود موافقة صريحة من قبل المؤجر على موافقة العقد، و هو الأمر نفسه الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 20 من الأمر رقم 96-09<sup>125</sup>.

<sup>120</sup>- خالد عبد النور، مقراني رياض، مرجع سابق، ص 59.

<sup>121</sup>- التي تنص على ما يلي: «و في الحالات الواردة في الفقرة السابقة، يمارس حق المؤجر في الإيجارات من خلال استرجاع الأصل المؤجر...».

<sup>122</sup>- عبد الحفيظ نبيل، مرجع سابق، ص 53.

<sup>123</sup>- المادة 22 من الأمر رقم 96-09، يتعلق بالإعتماد الإيجاري، مرجع سابق.

<sup>124</sup>- بن نوي صالح، مرجع سابق، ص 153-154.

<sup>125</sup>- أنظر المادة 2/22 من الأمر رقم 96-09، يتعلق بالإعتماد الإيجاري، مرجع سابق.

كما يتوجب على المستأجر في حالة فسخ العقد أن يعيد الأصول موضوع العقد في حالة جيدة وبشكل فعلي للمؤجر ، ويبقى ضامنا لها ومسؤولاً عنها إلى غاية تسليمها ويجب عليه أن يعيد هذه الأموال دون شروط، وخاصة الشرط المتعلق بالمقاصة، فلا يجوز له إجراء المقاصة بين ما هو مدفوع من أقساط الأجراة قبل الفسخ وبين ثمنها بعد الفسخ، ومن ثم تسليم جزء منها فقط وإبقاء على الجزء الآخر على أساس أنه سدد ثمنها<sup>126</sup>، فالمستأجر ملزم عند فسخ العقد بإرجاع كامل الأصول وليس جزء منها ، وأن ما دفعه قبل الفسخ هو بدل إيجار وليس قسط من ثمن شراء تلك الأصول وكأنه عقد بيع بالتقسيط<sup>127</sup>.

و كما سبق وأن أشرنا فإن استرداد الأصل لا يمثل في الواقع استعادة المؤجر لما يملك بقدر ما هو استئثار بالقيمة السوقية له ،فبعد فسخ عقد الإعتماد الإيجاري يسترجع المؤجر التمويلي الأصول التي تعد ملكا له ويستأنف التصرف فيها سواء ببيعها أو إعادة تأجيرها من جديد بشروط مالية جديدة لفترة جديدة، وله أن يقوم بمراجعة مدة استهلاك الأصول إذا لزم الأمر ذلك<sup>128</sup>، و هذا ما أقرت به المادة 20 من الأمر رقم 96-09 بنصها على ما يلي:"... و في هذه الحالة يمكن للمؤجر أن يتصرف في الأصل المسترجع ،عن طريق تأجير أو بيع أو رهن الحياة أو عن طريق أية وسيلة قانونية أخرى لنقل الملكية، وبعد كل بند مخالف لعقد الإعتماد الإيجاري بندًا غير محرر."<sup>129</sup>

<sup>126</sup>- نادر عبد العزيز شافي، عقد الإعتماد الإيجاري في الضوء الإجتهادات القضائية، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص 159-160.

<sup>127</sup>- بن بريح أمال، مرجع سابق، ص 242.

<sup>128</sup>- COHAN Alain, Le crédit-bail immobilier (Régime sicomi), 2<sup>ème</sup> édition, Masson, Paris, 1989, p70-71.

<sup>129</sup>- المادة 20 من الأمر رقم 96-09، يتعلق بالإعتماد الإيجاري، مرجع سابق.

## الفرع الثاني

### أهمية القيمة السوقية للأصل المسترد

يترتب على فسخ عقد الإعتماد الإيجاري التزام المستأجر بإعادة المعدات إلى المؤجر على نفقته و في حالة عمل جيدة و في المكان الذي يحدده المؤجر<sup>130</sup>، لكن هذا لا يهم هذا الأخير بقدر ما تهمه القيمة السوقية للأصل وقت الإسترداد بما أنه لا يهدف للإحتفاظ به بل يتصرف فيه مرة أخرى، من أجل اهلاك الرأسمال الذي لم يتم اهلاكه من خلال الأقساط المدفوعة<sup>131</sup>، و تختلف القيمة السوقية للأصول موضوع عقد الإعتماد الإيجاري بحسب طبيعة الأصل و هذا ما سنذتطرق إليه في هذا الفرع، حيث سنتناول أهمية القيمة السوقية للمنقول (أولاً ثم أهمية القيمة السوقية للعقارات ثانياً).

#### أولاً: أهمية القيمة السوقية للمنقول وقت الإسترداد

القيمة السوقية للأصول المنقولة لا تظهر وقت الإسترداد إلا إذا استطاع المؤجر التمويلي التصرف فيها ببيعها أو إعادة تأجيرها من جديد لمستأجر آخر حيث أن العمر الاقتصادي للمنقول يتضائل بسرعة مقارنة بالعقارات وبالتالي أصبح قيمة المنقول وقت الإسترداد أقل بكثير من قيمته وقت إبرام العقد<sup>132</sup> ، لذا فإنه كلما تم فسخ العقد خلال فترة قصيرة من إبرامه يكون

<sup>130</sup> – DALI YOUSSEF Samia, Le financement par le leasing: un nouveau moyen d'aide au développement de la PME en Algérie (son Application à la BNP Paribas El Djazaïr et la BADR Bank , Mémoire de Magister Management, option finance, Facultés des Sciences économiques Science de Gestion et Science commerciales, Université d'Oran ,2011, p131.

<sup>131</sup> – عيشوش صابر، مرجع سابق، ص38.

<sup>132</sup> – جوادي سهام، غزو ليندة، مرجع سابق، ص57.

الأصل في غاية الأهمية أي أنه تزداد فرص إعادة التصرف فيه، وبقيمة مرتفعة من تلك التي كانت ستكون في حالة فسخه بعد مرور مدة طويلة.

و بما أن مدة العقد تحدد استناداً إلى العمر الاقتصادي للأصول موضوع العقد، فإن المؤجر التمويلي لا يهتم باسترداده لهذه الأصول في نهاية العقد بل يفضل استعمال المستأجر لحقه في خيار الشراء حتى وأن كان ذلك بسعر منخفض نظراً للأخذ بعين الاعتبار الأспект التي دفعها خلال الفترة غير القابلة للإلغاء، لكون أنه في حالة استرداده للأصل يكلف نفسه نفقات باهضة من أجل إعادة التصرف فيها كما أن هذا يتطلب خبرات فنية متخصصة لا تتوفر لديه.<sup>133</sup>

إذن فالقيمة السوقية للأصول المنقولة تظهر للمؤجر التمويلي كلما أعمل الشرط الفاسخ الصريح الوارد في العقد مبكراً، لأن مرور وقت طويل على ذلك يؤدي إلى إضمحلاله اقتصادياً و بالتالي نقص قيمته السوقية مقارنة مع القيمة المتبقية لتملك المستأجر للأصل في حالة إعماله ل الخيار الشراء عند نهاية العقد<sup>134</sup>.

### ثانياً: أهمية القيمة السوقية للعقار وقت الإسترداد

بالنسبة للعقارات فمن الملاحظ أن معدل اضمحلال المباني بطيء جداً كما أن قيمة الأرض تبقى ثابتة لعدم اضمحلالها، مما يعني أن القيمة السوقية للعقار تبقى بالغة الأهمية في أي وقت يكون عليه العقد، بل أنه بالنظر إلى قصر مدة عقود الإعتماد الإيجاري العقاري بالمقارنة مع العمر الإفتراضي لها فإنه تبقى للعقار قيمة سوقية بالغة الأهمية حتى في نهاية العقد<sup>135</sup>، بل إن فسخ عقد الإعتماد الإيجاري واسترداد المؤجر للعقار على إثر عجز المستأجر عن مواجهه الأعباء المالية الناشئة عن العقد تسمح له بتحقيق عوائد لم يكن ليتحققها لو مضى في تنفيذ العقد بصورة طبيعية، و ذلك شريطة تمكنه من تسويق العقار المسترد في

-<sup>133</sup> أيت ساحد كهينة، إختلال توازن الالتزامات في عقد الإعتماد الإيجاري، مرجع سابق، ص 138.

-<sup>134</sup> عيشوش صابر، مرجع سابق، ص 39.

-<sup>135</sup> هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص 495-496.

ظروف وشروط ملائمة<sup>136</sup>، إذ يمكن حتى تصور اختلاقه عجز المستأجر فقط من أجل تمكنه من استرداد ذلك العقار ، إلا أن السمعة التجارية له تمنعه من ذلك، لكن بمجرد النظر في اتساع الالتزامات الملقاة على عائق المستأجر يجعل هذا العجز محتمل دون الحاجة إلى اختلاقه<sup>137</sup>.

و حتى أنه في بعض الأحيان يقوم المؤجر التمويلي عند التعاقد بوضع ضوابط تخص أوصاف الأصل موضوع العقد أخذًا بعين الاعتبار إمكانية فسخ العقد أو حتى إمكانية عدم إعمال المستأجر لخيار الشراء عند نهاية العقد، و يكون بذلك قد درس كيفية التصرف في العقار في حالة تحقق إحدى هذه الحالات<sup>138</sup>.

ما يذبغي الإشارة إليه أن المؤجر التمويلي لا يجد صعوبة في إعادة التصرف في العقار الذيبني على أرض مملوكة له ذلك أن المستأجر سيلتزم في حالة الفسخ برد الأرض ومابني عليها، لكن الإشكال قد يكون في حالة استرداد عقار مبني على أرض ملك للمستأجر إذ يقوم المؤجر باسترداد العقار مع بقاء الأرض ملك للمستأجر ، في هذه الحالة يتصرف المؤجر في المبني بشرط أن يقبل المتصرف إليه (المشتري) تملك مبني مقامة على أرض مملوكة للغير<sup>139</sup>.

## المطلب الثاني

### تصرف المؤجر التمويلي في الأصل المسترد

يترب على فسخ عقد الإعتماد الإيجاري استرداد الشركة المؤجرة للأصول التي هي موضوع العقد، و هذا يمنحها حق التصرف فيها عن طريق تأجيرها، بيعها أو رهنها أو عن طريق أي وسيلة قانونية أخرى تنقل الملكية<sup>140</sup>، إلا أن ذلك يمكن أن يشكل لها خطر يظهر في

<sup>136</sup>- بكوش إلهام، مرجع سابق، ص 193.

<sup>137</sup>- حمومراوي كاتية، مرجع سابق، ص 39.

<sup>138</sup>- بن شيخ هشام، مرجع سابق، ص 138.

<sup>139</sup>- شيخاوي اليامنة ، مرجع سابق، ص 115-116.

<sup>140</sup>- بولبداوي هجرس، مرجع سابق، ص 181.

حالة عجزها أو صعوبة التصرف في الأصل المسترجع باعتبار أنها لا تملك خبرات فنية في هذا المجال، لذا تقوم في كثير من الأحيان بإبرام اتفاقات مع بائعي تلك الأصول من أجل مساهمة هذا الأخير في التصرف في الأصل المسترد نتيجة الفسخ ، و هذه الإنفاقات التي تبرمها شركات الایزنغ معظمها يكون في عقود الإعتماد الإيجاري الواردة على منقول أما العقود الواردة على العقار فنادرًا ما يكون ذلك، لكون معدل اضمحلال هذا الأخير بطيء جدًا، ولا يمكن تصور أي دور للبائع إلا بعد فسخ العقد وإعمال المؤجر لحقه في استرداد الأصول. وتكون هذه المساهمة حسب ما يجري به العمل في فرنسا إما بتعهد البائع بتصرفه في الأصل عن طريق إيجاد مستأجر جديد أو مشتري (الفرع الأول) أو بتعهده بإسترداد الأصل لحسابه الخاص (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### تعهد البائع بالتعاون مع المؤجر للتصرف في الأصل

يعتهد بائع المنقول تجاه المؤجر التمويلي بوضع خبراته وإمكاناته الفنية والتجارية تحت تصرفه و ذلك في سبيل إيجاد مشتري أو مستأجر جديد للأصول موضوع العقد وبالشروط الملائمة له، ولا شك أن مساهمة البائع في غاية الأهمية بالنسبة للمؤجر كونه لا يمتلك تلك الخبرة التي يمتلكها هو، و يكون ذلك مقابل أجر يتفق عليه مع المؤجر التمويلي و الذي يمكن أن يمثل نسبة الربح الناتج عن بيع أو إيجار الأصل عند التصرف فيه<sup>141</sup> ، فهو لا يقوم بالتدخل بذية التبرع وإنما بناء على التزام سابق مقابل أجر يحصل عليه، وإذا لم يوفق في إيجاد مستأجر أو مشتري رغم بذله للعناية الالزمة فلا يأخذ شيئاً من المال و هذا ما يتم الإنفاق عليه غالباً، وفي هذه الحالة يتحول إلتزام البائع من إلتزام ببذل عناية إلى إلتزام بتحقيق نتيجة<sup>142</sup>.

يعمد المؤجر التمويلي لمثل هذه الإنفاقات من أجل حماية نفسه من مخاطر إعادة التصرف في الأصل، رغم أنه ليس بحاجة إلى ذلك لأن المستأجر في غالب الأحيان يلجا إلى

<sup>141</sup> - أ يت ساحد كهينة، إختلال توازن الإلتزامات في عقد الإعتماد الإيجاري، مرجع سابق، ص40.

<sup>142</sup> - بن زبوش مبروك، الإحتفاظ بملكية المنقول المادي في عقد الإعتماد الإيجاري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص235.

إعمال حقه في شراء الأصول عند نهاية العقد و حتى في حالة فسخ العقد فإن المؤجر التمويلي يحتاط لنفسه ويقييد المستأجر في إعمال حقه في الفسخ كما ذكرنا سابقاً، و ذلك بفرضه شروط تجعله يعزو عن إستعمال هذا الحق من حيث المطالبة بالتعويض، استرداد الأصول، كما قد يطلب منه تقديم مشتري أو مستأجر جديد و بالتالي فهو ليس في حالة ملحة لإعادة التصرف في الأصل المسترد<sup>143</sup>.

## الفرع الثاني

### تعهد البائع باسترداد الأصل لحسابه الخاص

إن تعهد البائع بإيجاد مشتري أو مستأجر للأصل المسترد قد لا يشكل ضماناً كافياً للمؤجر التمويلي، خاصة إذا رفض البائع تحمل تبعية عدم إبرام عقد البيع أو عقد الإيجار، لذلك يفضل المؤجر الحصول على تعهد من البائع على استرداد الأصل في حالة فسخ العقد و يكون هذا التعهد حسب ما جرى العمل به، إما تعهد بالاسترداد البات أو باسترداده على سبيل الإيجار<sup>144</sup>.

يكون تعهد بائع الأصل باتاً إذا كان ملتزماً باسترداد الأصل على سبيل التملك إثر فسخ العقد، ويتحدد ثمن تملك البائع للأصل على أساس الثمن الذي دفعه المؤجر أثناء شرائه للأصل وما تم دفعه من أقساط الإيجار إلى غاية فسخ العقد، وليس على أساس قيمته السوقية وقت الفسخ، و هذا التصرف في الأصل يشكل بالنسبة للمؤجر مصدراً لمزيد من الدخل، في حالة ما إذا تمكن من بيعه بثمن أعلى أو كانت أجترته تفوق الأضرار التي لحقت به، و هذا يدل على أن المؤجر يتغافل كل المخاطر التي قد يتعرض لها جراء التصرف في الأصل إذا ما تعهد البائع باسترداده، و يمكن تكييف هذا الوعود بالاسترداد على أنه وعد منفرد بالشراء، يتعهد بموجبه البائع بشراء الأصول في حالة ما إذا أعلنت الشركة المؤجرة عن رغبتها في البيع، مما يعني أنه لا تنتقل الملكية إلى البائع آلياً بمجرد فسخ عقد الإعتماد الإيجاري، كما لا يمكن للبائع

<sup>143</sup>-أيت ساحد كهينة، إختلال توازن الالتزامات في عقد الإعتماد الإيجاري، مرجع سابق، ص140-141.

<sup>144</sup>-هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص502-503.

أن يحقق التزامه بالشراء إلا إذا فسخ العقد فهو بمثابة شرط واقف له، وبهذا يتفادى المؤجر التمويلي كل مخاطر تسويق الأصل خاصة في حالة الإضمحلال الاقتصادي حاد للأصل المستدرج<sup>145</sup>.

وقد يبرم المؤجر التمويلي في الحالات الأخرى إتفاقيات مع بائع الأصول على سبيل الإيجار، إذ يتبعهذا الأخير بتنفيذ الالتزامات التي كانت ملقة على عاتق المستأجر بموجب عقد الإعتماد الإيجاري من دفع أقساط الأجراة، الالتزام بصيانة الأصل وتأمينه و غيره من الالتزامات، و يكون للبائع مقابل ذلك انتفاعه بذلك الأصول طوال المدة المتبقية لعقد الإعتماد الإيجاري ، وفي النهاية تمنح له نفس الخيارات التي تمنح للمستأجر الأصلي، وبهذه الصورة يكون المؤجر ضامناً لتنفيذ العقد بالرغم من فسخه<sup>146</sup>، وهذا الاتفاق المبرم مع البائع يعد مستقلاً ومميزاً عن عقد الإعتماد الإيجاري الأصلي المبرم بين المؤجر التمويلي و المستأجر، ولا يعد تعهد البائع باسترداد الأصل هو السبب في فسخ العقد وإنما الفسخ هو ما أدى بالبائع لتنفيذ تعهده باسترداد الأصل، بمعنى آخر لا يمكن للبائع إسترداد الأصل على سبيل الإيجار إلا إذا فسخ عقد الإعتماد الإيجاري<sup>147</sup>.

إلى جانب قيام المؤجر التمويلي بإبرام اتفاقيات مع بائع الأصول من أجل التصرف في الأصل المسترد سواء من خلال تعهد هذا الأخير بإيجاد مشتري أو مستأجر جديد أو من خلال تعهده باسترداد الأصل لحسابه الخاص سواء كان ذلك على سبيل الإيجار أو على سبيل التملك، فإن شركات الإعتماد الإيجاري أصبحت حالياً تلجأ إلى بيع تلك الأصول المسترددة عن طريق المزيد العلني.

<sup>145</sup>-أيت ساحد كهينة، إختلال توازن الالتزامات في عقد الإعتماد الإيجاري، مرجع سابق، ص 140-141.

<sup>146</sup>-بن زبوش مبروك، مرجع سابق، ص 238.

<sup>147</sup>-أيت ساحد كهينة، إختلال توازن الالتزامات في عقد الإعتماد الإيجاري، مرجع سابق، ص 143-144.

## المبحث الثاني

### التزام المستأجر بدفع التعويض

إلى جانب إسترداد المؤجر للأصول المؤجرة في حالة فسخ عقد الإعتماد الإيجاري خلال الفترة غير القابلة للإلغاء هناك جزاء آخر يتمثل في قيام المستأجر بدفع تعويض للمؤجر و ذلك عن الضرر الذي لحق به جراء الفسخ و قد نص المشرع الجزائري على هذا الجزاء في المادة 13 من الأمر رقم 96-09 تحت عنوان عقوبة فسخ العقد خلال فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء و ذلك بنصه على ما يلي: "إن فسخ عقد الإعتماد الإيجاري خلال فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء من قبل طرف من الأطراف، تمنح الطرف الآخر حق التعويض الذي يمكن تحديد مبلغه ضمن العقد في إطار بند خاص، أو في حالة إنعدام ذلك ،عن طريق الجهة القضائية المختصة وفقا للأحكام القانونية المطبقة على الفسخ التعسفي للعقود..."<sup>148</sup>. و من خلال هذه المادة فإن المشرع اعترف بحق التعويض للطرف المتضرر من فسخ العقد، و الذي قد يكون إما المؤجر أو المستأجر لكن بالنظر إلى الطبيعة المالية للعقد فقد جعلت المؤجر أكثر ضررا جراء الفسخ.

و من خلال هذا يتضح لذا أن التعويض يكون إما إتفاقيا و ذلك إعمالا للشرط الجزائي المدرج في العقد (المطلب الأول)، أو عن طريق القضاء في حالة عدم تضمينه في العقد (المطلب الثاني).

<sup>148</sup>- المادة 13 من الأمر رقم 96-09، يتعلق الإعتماد الإيجاري، مرجع سابق.

## المطلب الأول

### التعويض الإتفافي إعمالاً للشرط الجزائي

تتضمن عقود الإعتماد الإيجاري على شروطاً تضمن لها قيمة الخسائر التي قد تتعرض لها جراء فسخ العقد و ذلك من خلال الشرط الجزائي ، الذي يعتبر وسيلة من وسائل تحديد التعويض في حالة اخلال المستأجر بالالتزامات المترتبة عليه ، و بالعودة إلى القواعد العامة نجد أن المشرع الجزائري منح للمتعاقدين إمكانية الإنفاق على قيمة التعويض ضمن نصوص العقد، و هو ما يمثل الشرط الجزائري، اذ تنص المادة 183 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في إتفاق لاحق وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد من 176 إلى 181"<sup>149</sup>، أما بالنسبة للأمر رقم 96-09 فقد ضم المشرع على هذا الشرط في المادة 13 منه، حيث منح للأطراف حرية ادارجه في العقد .

إنطلاقاً من هذا التقديم ، سنفصل هذا المطلب من خلال دراسة مضمون الشرط الجزائري (الفرع الأول) و كذا التطرق لسلطة القاضي في تعديل هذا الشرط (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### مضمون الشرط الجزائي

يعد البند الجزائري وسيلة من وسائل تحديد قيمة التعويض التي يلتزم المستأجر بدفعها عند فسخ العقد بسبب إخلاله بالالتزامات المترتبة عليه في العقد، و هو يعد أيضاً بمثابة عقوبة رادعة تحول دون هروب المستأجر من التنفيذ واضطرار المؤجر إلى ملاحقة إجباره على التعويض، اذا فهو من أهم الضمانات الإنقاذه التي يلجأ إليها المؤجر من أجل تنفيذ العقد، و هذا

<sup>149</sup>-المادة 183 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل وتمم، مرجع سابق.

الشرط الجزائي يجعل المستأجر يفكك ملياً لـأعمال حقه في الفسخ ، لأن هذا سيفرض عليه دفع مجموع بدلات الإيجار المتبقية و إرجاع الأصول للمؤجر في حالة جيدة و على مسؤوليته<sup>150</sup> .

وتكمّن أهمية هذا الشرط في عقود الإعتماد الإيجاري في التعويض الذي يتلقاه المؤجر عن قيمة الخسائر التي يتعرض لها حتى لو أقدم المستأجر على فسخ العقد ، ويعود للأطراف الحرية في تحديد التعويض إتفاقياً على النحو الذي يريانه مناسباً لجبر الضرر ، و يمكن أن يكون الشرط الجزائي منصوص عليه في العقد ذاته أي في العقد الأصلي أو يكون في إتفاق لاحق شرط أن يتم الإتفاق قبل حصول الفسخ و إلا اعتذر صلحاً<sup>151</sup> .

وسنتطرق في هذا الفرع إلى كيفية تحديد التعويض الإتفافي (أولاً) ، ثم إلى أهمية الشرط الجزائي في عقد الإعتماد الإيجاري (ثانياً) .

#### أولاً: كيفية تحديد التعويض الإتفافي.

جرت العادة في عقود الإعتماد الإيجاري على تضمينها شرطاً جزائياً يلزم المستأجر التمويلي بدفع تعويض للمؤجر عن جميع الأضرار التي لحقت به جراء فسخ العقد قبل أو أذله، وقد يكون مبلغ التعويض مساوياً لكل الإتاوات المستحقة المتبقية إلى غاية نهاية المدة المتفق عليها<sup>152</sup> ، فالشرط الجزائي يسمح للمؤجر التمويلي بإنهاء العقد بأثر فوري في حالة فشل المستأجر التمويلي في الوفاء بالتزاماته التعاقدية سواءً بسبب عدم دفع أقساط الإيجار أو التأخير في دفعها أو غيرها من الالتزامات<sup>153</sup> .

يتم تحديد قيمة التعويض الإتفافي في القواعد العامة بما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب و هو ما جاءت به المادة 182 /1 من القانون المدني بنصها على ما يلي: "إذا لم يكن

<sup>150</sup> قحموس نوال، مرجع سابق، ص 223-224.

<sup>151</sup> جوادي سيهام، غزو ليند، مرجع سابق، ص 60.

<sup>152</sup> COHEN Alain , Op.cit , P 66.

<sup>153</sup> BRUYNS Francois, La location-financement ou leasing mobilier (Quarante ans de jurisprudence) , Lacier, Bruxelles, 2008, p70.

التعويض مقدراً في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدرها، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقف على ببذل جهد معقول<sup>154</sup>.

أما فيما يخص عقد الإعتماد الإيجاري فإن التعويض يُرجح بجميع أقساط الأجرة المستحقة المتبقية، أي تلك التي كان من المفترض دفعها لولا فسخ عقد الإعتماد الإيجاري<sup>155</sup>، هذا هو الأصل ولا يجب أن تقل عن مجموع الإيجارات المستحقة المتبقية، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، و هذا حسب نص المادة 13 / 2 من الأمر رقم 96-09<sup>156</sup>، وقد اتجهت عقود الإعتماد الإيجاري في فرنسا إلى تحديد قيمة التعويض بنسبة محددة من تلك الأقساط غالباً ما تكون 80% وأحياناً 75% إلا أنها نادراً ما تتحدد بنصف مجموع تلك الأقساط<sup>157</sup>.

والتعويض الإنقاذي لا يستحق إلا في حالة فسخ عقد الإعتماد الإيجاري بسبب إخلال المستأجر بأحد إلتزاماته التعاقدية، أي عندما يكون هو السبب في فسخ العقد، أما إذا كان الفسخ بسبب لا يد للمستأجر التمويلي فيه كالإفلاس، التسوية القضائية...أي في حالة عدم قدرة حقيقة على الوفاء، هنا لا يلزم المستأجر بدفع التعويض عن الفسخ لعدم إرتكابه لخطأ تعاقدي<sup>158</sup>، وإنما في هذه الحالة يمكن للمؤجر إلى جانب إسترداد الأصول أن يمارس إمتيازه على أصول المستأجر القابلة للتحويل أو على أمواله الخاصة، و ذلك قصد إسترداد الإيجارات المستحقة غير

<sup>154</sup>- المادة 182/2 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل وتمم، مرجع سابق.

<sup>155</sup>- عيشوش صابر، مرجع سابق، ص40.

<sup>156</sup>- التي تنص على مايلي: "...بحيث لايمكن أن يقل مبلغ التعويضات عن مبلغ الخاص بالإيجارات المستحقة المتبقية، إلا إذا اتفقت على خلاف ذلك ضمن العقد..."

<sup>157</sup>- بن شيخ هشام، مرجع سابق، ص140.

<sup>158</sup>- بکوش إلهام، مرجع سابق، ص196.

المدفوعة، و هذا ما أكدته المادة 13/3 من الأمر رقم 96-09<sup>159</sup> ، ويختلف الشرط الجزائي في عقود الإعتماد الإيجاري عن العقود الأخرى حيث أنه يجمع بين التنفيذ العيني لإلزام المستأجر التمويلي بدفع كافة أقساط الإيجار تحت غطاء الشرط الجزائي وبين فسخ العقد مما جعل الفقه والقضاء يختلفون حول مدى صحة الشرط الجزائي<sup>160</sup> .

و يعد تحديد التعويض الإتفاقي بجميع أقساط الأجرة المتبقية دليلاً على حرص المؤجر التمويلي على تحقيق إهلاك كامل رأس المال والحصول على عوائده، و يعود سبب إتجاه بعض العقود لتحديد قيمة التعويض بنسبة محددة من الأقساط لنفي الشبهة في الجمع بين التنفيذ العيني وفسخ العقد<sup>161</sup> .

و بالرجوع إلى إتفاقية أوتاوا لسنة 1988 نجد أنها أقرت صحة الشروط الجزائية، إلا أنها وضعت قيد على حرية الأطراف في تحديد الشرط الجزائي، إذ تنص المادة 13 / B من الإتفاقية على أنه:"... يسري هذا الشرط بين الأطراف ما لم يؤدي إلى الحصول على تعويض مبالغ فيه..."<sup>162</sup> ، إذ يفهم أن الشرط الجزائري المتفق عليه بين الأطراف يعد صحيحاً شريطة لا يؤدي إلى الحصول على تعويض مغالٍ فيه بالمقارنة مع التعويضات التي كان من الممكن تلقيتها عند انتفاء الشرط الجزائري، و هذه الإتفاقية أقرت في المادة ذاتها أن هذا الحكم يعد من النظام العام باعتبار أنها منعت الأطراف من امكانية مخالفته أو حتى تعديل آثاره<sup>163</sup> ، إذ جاء في المادة 13 / B من الإتفاقية ما يلي:"... ولا يجوز للطرفين مخالفة أحكام هذه الفقرة أو تعديل آثارها..."<sup>164</sup> ، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للأطراف إستبعاد هذا القيد ولو بشرط صريح في

<sup>159</sup>- التي تنص على أنه: و في الحالات الواردة في الفقرة السابقة، يمارس حق المؤجر في الإيجارات من خلال إسترجاع الأصل المؤجر، و كذلك ممارسة إمتيازه على الأصول المستأجر القابلة للتحويل نقداً، و عند الإقتضاء على أمواله الخاصة، قصد إسترداد الإيجارات المستحقة غير المدفوعة و التي ستستحق في المستقبل.

<sup>160</sup>-شيخاوي اليمانة ، مرجع سابق، ص 116.

<sup>161</sup>-بكوش إلهام ، مرجع سابق، ص 197.

<sup>162</sup>-المادة 13/B من إتفاقية أوتاوا ، مرجع سابق.

<sup>163</sup>-ناصف حسام الدين فتحي ، مرجع سابق، ص 106-107.

<sup>164</sup>-المادة 13/B من إتفاقية أوتاوا ، مرجع سابق.

العقد، وحسب هذه الإنقاقية فإنه في حالة كون الشرط الجزائي مبالغ فيه يعد وكأنه غير مكتوب، إذ يجب أن يلغى من العقد دون أن يستتبع ذلك إنقضاء عقد الإعتماد الإيجاري<sup>165</sup>.

### ثانياً: أهمية الشرط الجزائي في عقد الإعتماد الإيجاري

إن الرغبة في المحافظة على ثبات البدل الجزائي في عقود الإعتماد الإيجاري إنما ترتكز على الأهمية الاقتصادية لهذا العقد<sup>166</sup>، باعتباره صيغة مستحدثة لتمويل الإستثمارات التي تسمح للمشاريع الصناعية والتجارية بأن تحصل على ما تريده من أجل تطورها دون أن تجد أموالاً تساعدها على ذلك<sup>167</sup>، وكثيراً ما تلجأ المصارف الكبرى إلى هذه الصيغة لما تتضمنه من بدائل عن عملياتها التقليدية، وهو الأمر الذي يجعل عقود الإعتماد الإيجاري عقوداً من نوع خاص وتتمتع بأهمية بالغة في مجال الاقتصاد الوطني، لذا كان لابد من التشديد في المحافظة على تنفيذ البدول الجزائية في هذا النوع من العقود<sup>168</sup>.

إن المؤجر التمويلي في تعامله بعمليات الإعتماد الإيجاري قد يتعرض لمخاطر جدية تكبده خسائر باهضة في حالة عدم تنفيذ العقد بصورة كاملة، لذا يحرص المؤجر على إدراج الشرط الجزائي في جميع عقوده، وذلك لتفادي هذه الخسائر الناتجة عن الفسخ، وفي هذا تكمن أهمية الشرط الجزائي<sup>169</sup>، حيث أنه بإلزام المستأجر بدفع التعويض المقرر في الشرط الجزائي يضمن المؤجر إهلاك رأس المال إضافة إلى إسترداد الأصل المؤجر<sup>170</sup>.

فيلعب كل من إسترداد الأصل تمهدًا للتصريح فيه والشرط الجزائي دوراً واحداً يتمثل في ضمان إهلاك كامل رأس المال المؤجر، مع مراعاة أن لكل أمر مخاطره، فإسترداد الأصل قد

<sup>165</sup>- ناصف حسام الدين فتحي، مرجع سابق، ص 107.

<sup>166</sup>- لعروسي حسينة، مرجع سابق، ص 86.

<sup>167</sup>- نادر عبد العزيز شافي، عقد الإعتماد الإيجاري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 356.

<sup>168</sup>- لعروسي حسينة، مرجع سابق، ص 86.

<sup>169</sup>- حموماوي كاتية، مرجع سابق، ص 43.

<sup>170</sup>- أيت ساحد كهينة، إختلال توازن الالتزامات في عقد الإعتماد الإيجاري، مرجع سابق، ص 146.

يواجه مخاطر إعادة التصرف فيه، في حين قد يواجه التعويض الإنقاذي مخاطر اعسار المستأجر التمويلي<sup>171</sup>.

## الفرع الثاني

### سلطة القاضي في تعديل الشرط الجزائي

على اعتبار أن عملية الإعتماد الإيجاري تتميز بطابع غير قابل للإلغاء ، فإن قيام المستأجر برد الأصول في حالة فسخ العقد لا يكفي ليتحرر من جميع الإلتزامات التي تقع على عائقه تجاه المؤجر<sup>172</sup>، لذا يحرص هذا الأخير على إدراج شروط في عقد الإعتماد الإيجاري من شأنها ضمان إسترداد كامل القرض بالإضافة إلى هامش من الربح باعتبار أن الغاية الأساسية من التمويل هي الحصول على الأرباح، والشرط الجزائي ما هو إلا وسيلة لتحقيق ذلك، وما يميز هذا الشرط عن باقي العقود أنه أشد وطأة بحيث غالباً ما يكون مقدار التعويض المتفق عليه يفوق الضرر الذي يصيب المؤجر زد على ذلك أن المستأجر ملزم برد الأصول

<sup>171</sup> بن شيخ هشام، مرجع سابق، ص 140.

<sup>172</sup> -ABDELFTTAH Sabrina , DJOUDER Tiziri , Le crédit –bail come nouvelle modalité de financement des investissements en Algérie , cas Trust Bank Algeria (Agence 601 de béjaia), Mémoire de fin de cycle en vue de l'obtention du diplôme en Master finance et comptabilité , Option comptabilité et Audit , faculté des sciences économique commerciales et des sciences de Gestion , Université Abderrahmane Mira , Béjaia,2021, p17.

موضوع العقد<sup>173</sup>، و من أهم المبررات التي سمحت للقاضي التدخل لتعديل هذا الشرط هو الجمع بين الإسترداد والتعويض وذلك بهدف تحقيق نوع من التوازن العقدي، على اعتبار أن المؤجر بمركزه القانوني الإمامتيازي يكون على قدر من القوة تسمح له بفرض شروط ولعل أبرزها هو القيمة المرتفعة للشرط الجزائي<sup>174</sup>.

و قد أجاز المشرع في حالات معينة للقاضي التدخل من أجل تعديل الشرط الجزائي، وسوف نتطرق إلى هذه الحالات من خلال دراسة سلطة القاضي في تخفيض الشرط الجزائي (أولاً)، ثم إلى سلطة القاضي في زيادة الشرط الجزائي (ثانياً).

### **أولاً: سلطة القاضي في تخفيض الشرط الجزائي**

متى توفرت شروط إستحقاق التعويض الإتفاقي يكون ملزماً للمتعاقدين ،والقاضي ملزم بالحكم على المدين المخل بـالالتزاماته بالتعويض المتفق عليه دون زيادة أو نقصان بغض النظر عن الضرر الذي أصاب الدائن و ذلك لأن العقد شريعة المتعاقدين، لكن بالرغم من هذا إلا أن معظم القوانين المنظمة للشرط الجزائي منحت القاضي سلطة تعديل هذا الأخير، و المشرع الجزائري بدوره منح للقاضي إمكانية تعديله<sup>175</sup>، وقد نص في المادة 2/184 من القانون المدني على أنه : "يجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا ثبتت المدين أن التقدير كان مفرطاً أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه"<sup>176</sup>، و من خلال هذه المادة يتبين أن القاضي يمكنه تخفيض الشرط الجزائي في حالاتين في حالة المبالغة في تقدير مبلغ التعويض و كذا في حالة ما إذا نفذ الالتزام الأصلي في جزء منه.

<sup>173</sup>- بن نوي صالح، "الشرط الجزائي كضمان في عقد الإعتماد الإيجاري"، *محلية الدراسات القانونية المقارنة*، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2023، ص354.

<sup>174</sup>- بن نوي صالح، ضمانات تنفيذ عقد الإعتماد الإيجاري للمنقولات، مرجع سابق، ص277.

<sup>175</sup>- بورنان العيد، "الرقابة القضائية على الشرط الجزائي"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، العدد 05، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص90.

<sup>176</sup>- المادة 184/2 من الأمر رقم 58-75، يتضمن القانون المدني، معدل وتمم، مرجع سابق.

إذا كان المبلغ المحدد في الشرط الجزائي مبالغ فيه إلى درجة كبيرة فهنا يمكن للقاضي التدخل لتخفيضه، ونقول عن الشرط الجزائي أنه مبالغ فيه أو مفرط في حالة ما إذا كان المبلغ المتفق عليه لا يتذاسب مع الضرر الحاصل بسبب عدم التنفيذ، والمشرع الجزائري في نص المادة 184/2 المذكورة أعلاه يستعمل مصطلح يجوز وبالتالي إمكانية تدخل القاضي لتعديل هذا الشرط تبقى أمراً جوازياً، وحتى وأن تدخل فإن سلطته تبقى مقيدة وليس مطلقة، حيث يستند في تقديره لهذه المبالغة للمعايير الموضوعي من خلال النظر والمقارنة بين الضرر الحاصل ومبلغ التعويض المتفق عليهم وبعدها فقط يقوم بتحفيض المبلغ بتحقيق نوع من التذاسب برفع تلك المبالغة، وهو ليس ملزماً بتحقيق المساواة بين التعويض والضرر وإنما رفع تلك المبالغة فقط، والقاضي أيضاً عند معالجته للشرط الجزائي لا يجب عليه أن ينظر فقط إلى التفاوت الموجود بين الضرر وقيمة التعويض، بل يجب عليه المحافظة على الطابع التهديدي للشرط الجزائي وعدم إهاره، بحيث أنه من الضمانات الفعالة التي يعتمد عليها المؤجر<sup>177</sup>، وعلى القاضي أن يبرر ذلك التخفيض ويعطي الدليل على كونه فاحشاً ومتجاوزاً للحد المألف<sup>178</sup>.

كما يجوز للقاضي تخفيض مبلغ التعويض المتفق عليه إذا كان الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه، إذ أن القاضي يراعي أثناء تخفيضه لمبلغ التعويض الأقساط التي دفعها المستأجر خلال الفترة السابقة على الفسخ<sup>179</sup> خاصة وأن المؤجر يحرص على أن يشمل الشرط الجزائي جميع أقساط الأجرة بالإضافة إلى ثمن الشراء وبالتالي من العدالة أن يخفض الشرط من خلال خصم الجزء المنفذ منه<sup>180</sup>، وهو ما أكدت عليه المادة 184 السالفة الذكر،

<sup>177</sup> بن نوي صالح، "الشرط الجزائي كضمان في عقد الإعتماد الإيجاري"، مرجع سابق، ص 356-357.

<sup>178</sup> بن بريح أمال، مرجع سابق، ص 246.

<sup>179</sup> محمودي بشير، "الشرط الجزائي لعقد الإعتماد الإيجاري في التشريع الجزائري"، مجلة أفاق علمية، المجلد 13، العدد 03، جامعة الشهيد حمزة لخضر، الوادي، 2021، ص 598.

<sup>180</sup> بن نوي صالح، "الشرط الجزائي كضمان في عقد الإعتماد الإيجاري"، مرجع سابق، ص 357.

بالتالي إذا أثبتت المدين المستأجر أنه نفذ الالتزام الأصلي في جزء منه جاز له المطالبة بتفصيل قيمة التعويض<sup>181</sup>.

هذا بخلاف ما جاءت به إتفاقية أتوا أين اعتبرت الشرط الجزائي المبالغ فيه غير صحيح، و بالتالي يلغى مباشرة من العقد ويعد وكأنه غير مكتوب، ولم تطرق إلى امكانية تخفيفه<sup>182</sup>.

و هناك حالة أخرى ص عليها المشرع الجزائري يمكن فيها للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض هي حالة تسبب الدائن في إطالة أمد النزاع ، حيث تنص المادة 187 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "إذا تسبب الدائن بسوء نيته، و هو يطلب بحقه في إطالة أمد النزاع فالقاضي أن يخفض مبلغ التعويض المحدد في الإتفاق أو لا يقضى به إطلاقا عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر"<sup>183</sup>، وتقوم هذه الحالة على مبدأ التعسف في إستعمال الحق، حيث أن الدائن متى أطلا النزاع بسوء نيته فهو يتصرف في إستعمال الإجراءات المقررة له قانونا، فبدل تصديره الطرق للوصول إلى حقه يعمد إلى إطالة النزاع، ذلك لأن يجعل الضرر متناسبا مع التعويض المتفق عليه، وبالتالي وجود نية إلحاق الضرر بالمدين، وفي هذه الحالة يحق للقاضي التدخل لتفصيل الشرط الجزائي إلى حد معقول عن المدة التي طال فيها النزاع كما يمكن ألا يقضي به أصلا متى وصل خطأ الدائن إلى حد إستغراق خطأ المدين<sup>184</sup>.

### ثانيا: سلطة القاضي في زيادة الشرط الجزائي

قد يحدث وأن يكون مبلغ التعويض المتفق عليه بين المتعاقدین أقل من الضرر الذي يلحق المؤجر التمويلي جراء فسخ العقد، و بالتالي فحسب القاعدة العامة فإن الأطراف ملزمون بتنفيذ العقد بما إشتمل عليه وبحسن نية لذا فلا يمكن للقاضي التدخل من أجل زيادة أو رفع قيمة

<sup>181</sup>-بورنان العيد، مرجع سابق، ص91.

<sup>182</sup>-ناصف حسام الدين فتحي، مرجع سابق، ص107.

<sup>183</sup>-المادة 187 من الأمر رقم 58-75، يتضمن القانون المدني، معدل وتمم، مرجع سابق.

<sup>184</sup>- فرقاني قوير نور الإسلام، "إستحقاق الشرط الجزائي وحدود سلطة القاضي في تعديله"، مجلة الباحث للدراسات الأكademie، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي تبازة، 2020، ص 1665.

الشرط الجزائي فالمبدأ إذا عدم جواز تدخل القاضي للرفع من قيمة الشرط الجزائي<sup>185</sup>، وهذا ما أكدته المادة 185 من القانون المدني بنصها على ما يلي: "إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الإتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد إرتكب غشا، أو خطأ جسيما"<sup>186</sup>، ويعتبر الشرط الجزائي في هذه الحالة تخفيف لمسؤولية المدين، لكن حسب المادة 185 أعلاه فإن المشرع أفرد استثناء على هذا المبدأ و هي الحالة التي يثبت فيها الدائن المؤجر أن المدين المستأجر قد إرتكب غشا أو خطأ جسيما ، فإذا كان الضرر الملحق بالمؤجر ليس هو المتفق عليه في الشرط الجزائي، فإنه يضاف إلى قيمة هذا الشرط تعويض على هذا الضرر الناتج عن الغش أو الخطأ المرتكب من المستأجر<sup>187</sup>.

و من أسباب مطالبة المؤجر بزيادة قيمة الشرط الجزائي مثلا عدم قيام المستأجر بالصيانة الازمة والدورية للعتاد، و هناك أيضا من اعتبار أن تعمد المستأجر عدم الوفاء بالتزاماته التعاقدية يعتبر غشا صادرا منه، و من هنا متى ثبت المؤجر أن المستأجر إرتكب غشا أو خطأ جسيما وكان هو السبب في زيادة الضرر عن قيمة التعويض جاز للقاضي في هذه الحالة الرفع من قيمة التعويض حتى يصبح مذاسبا مع الضرر الحال<sup>188</sup>، وفقا للقواعد العامة ولا يمنعه من ذلك كون التعويض مقدر مسبقا باتفاق الأطراف، لأن المؤجر لم يضع في بالحساب أذناء إتفاقه مع المستأجر على التعويض غش المستأجر او إرتكابه لخطأ جسيم<sup>189</sup>.

### المطلب الثاني

#### التعويض القضائي

قد يحدث و إلا يتفق أطراف العقد على قيمة التعويض مسبقا، و بالتالي في هذه الحالة يعود اختصاص فرض قيمة التعويض للقاضي المختص، وكأصل عام فإن تقدير التعويض يكون

<sup>185</sup>-بن نوي صالح، "الشرط الجزائي كضمان في عقد الإعتماد الإيجاري" ، مرجع سابق، ص358.

<sup>186</sup>-المادة 185 من الأمر رقم 58-75، يتضمن القانون المدني، معدل وتمم، مرجع سابق.

<sup>187</sup>-بلغام مبروك، "الإعتماد الإيجاري العقاري في ظل الأمر رقم 09-96" ، مرجع سابق، ص48.

<sup>188</sup>-بن نوي صالح، "الشرط الجزائي كضمان في عقد الإعتماد الإيجاري" ، مرجع سابق، ص359.

<sup>189</sup>-فرقاني قويدر نور الإسلام، مرجع سابق، ص 1666.

من إختصاص القضاء و ذلك تطبيقاً لنصوص المواد 131 و 182 من الأمر رقم 58<sup>190</sup>، حيث تنص المادة 131 من الأمر السالف الذكر على أنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملائمة...".

و أنطلاقاً مما تقدم سنتطرق إلى شروط الحكم بالتعويض القضائي (الفرع الأول) و كذلك إلى كيفية تقدير التعويض القضائي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### شروط الحكم بالتعويض القضائي

إن التعويض القضائي هو الوسيلة القضائية المقررة للمضرور لحماية حقه من خلال حصوله على التعويض الجابر للضرر اللاحق به من المسؤول، و ذلك في حالة ما إذا لم يتم رضائياً<sup>191</sup>، و قد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من التعويض في عدة مواد متفرقة من القانون المدني، ويشترط لاستحقاق هذا التعويض أن تجتمع شروط قيام المسؤولية المدنية بذوعيها و يتطلب ذلك توفر ثلاثة أركان و هي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية، فإذا توفرت هذه الأركان إلتزم المدين بالتعويض عما لحق الدائن من ضرر<sup>192</sup>.

بالرغم من أن التعويض مقرر لكلا الطرفين إلا أنه عملياً نجد أن المستفيد من ذلك التعويض هو المؤجر التمويلي كونه المعرض الأكبر لمخاطر هذه العملية، ويتبيّن ذلك من خلال المادة 21 من الأمر المتعلق بالإعتماد الإيجاري، حيث تعرض المشرع فيها إلى قيمة التعويض التي يدفعها المستأجر التمويلي للمؤجر في حين لم يتعرض للعكر<sup>193</sup>، ويشترط القانون للحكم

<sup>190</sup>-المادة 131 من الأمر رقم 58-58، يتضمن القانون المدني، معدل وتمم، مرجع سابق.

<sup>191</sup>-حشود نسمة، "التقدير القضائي للتعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لونيسى علي، البليدة، 2021، ص1429.

<sup>192</sup>-ناصر رانيا، "التقدير القضائي للتعويض"، *مجلة أبحاث*، العدد 03، مختبر اللسانيات وتحليل الخطاب، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2016، ص 130.

<sup>193</sup>-جوادي سهام، غزو ليندة، مرجع سابق، ص66.

بالفسخ أن يكون الدائن قد قام بإعذار المدين ذلك لمطالبته بالوفاء بالتزامه الذي لم ينفذه، وتوجيهه الإعذار ليس شرطاً من شروط قبول دعوى الفسخ لكنه شرط للحكم بالفسخ<sup>194</sup>.

بالرجوع إلى الأمر رقم ٩٦-٩٥ نجد أن المشرع ضعى على إمكانية تحديد قيمة التعويض من قبل القضاء في حالة عدم الإنفاق عليه مسبقاً في العقد و ذلك في حالة إخلال المستأجر بالتزاماته التعاقدية<sup>195</sup>، وذلك من خلال المادة ١٣ من الأمر نفسه التي تنص على ما يلي: "... أو في حالة إنعدام ذلك عن طريق الجهة القضائية المختصة وفقاً للأحكام القانونية المطبقة على الفسخ التعسفي للعقود..."<sup>196</sup>، وفي نفس السياق نجد المادة ٢١ من نفس الأمر تنص على ما يلي: "يلجأ المؤجر إلى القضاء في حالة الفسخ التعسفي لعقد الإعتماد الإيجاري الصادر من المستأجر..."<sup>197</sup>، ومن خلال هذه المادة يتتأكد تدعيم المشرع للمركز القانوني للمؤجر أكثر من مركز المستأجر ، الذي جعل من الفسخ في حالة حدوثه تهمة لصيقة به<sup>198</sup>. إذاً وفقاً للأحكام المادتين ١٣ و ٢١ السالفتي الذكر ، فإنه يمكن حصر أهم الشروط التي يجب توفرها حتى يتمكن المؤجر من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض فيما يلي:

\* الشرط الأول ألا يتم تحديد التعويض إتفاقياً في شكل شرط جزائي في عقد الإعتماد الإيجاري، لأنه لو تم تحديده في إطار بند خاص في العقد لوجب تنفيذ ذلك الإنفاق<sup>199</sup>.

\* الشرط الثاني أن يتم الفسخ التعسفي خلال فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء ويعد عدم دفع قسط واحد من الإيجار من قبل المستأجر فسخاً تعسفياً<sup>200</sup>، وهذا حسب ما جاءت به الفقرة

<sup>194</sup> وانجلي ديبيه، محالبي ميليسة، مرجع سابق، ص56.

<sup>195</sup> بن نوي صالح، ضمانات تنفيذ عقد الإعتماد الإيجاري للمنقولات، مرجع سابق، ص160.

<sup>196</sup> المادة ١٣ من الأمر رقم ٩٦-٩٥، يتعلق بالإعتماد الإيجاري، مرجع سابق.

<sup>197</sup> المادة ٢١ من الأمر نفسه.

<sup>198</sup> بن نوي صالح، ضمانات تنفيذ عقد الإعتماد الإيجاري للمنقولات، مرجع سابق، ص161.

<sup>199</sup> عبد الحفيظ نبيل، مرجع سابق، ص55.

<sup>200</sup> وانجلي ديبيه، محالبي ميليسة، مرجع سابق، ص60.

الثانية من المادة 20 بقولها: "... ويشكل عدم دفع قسط واحد من الإيجار فسخاً تعسفياً لهذا العقد<sup>201</sup>.

\* الشرط الثالث وهو أن يكون فسخ العقد بسبب خطأ المستأجر أي أن الخطأ كان متعمداً منه وغالباً ما يكون السبب هو عدم دفع أقساط الإيجار، بمعنى لا يكون الفسخ ناتج عن سبب لا يد للمستأجر التمويلي فيه لأن يكون بسبب قوة قاهرة، إفلاس أو تسوية قضائية<sup>202</sup>.

## الفرع الثاني

### كيفية تقدير التعويض القضائي

إن المشرع الجزائري لم يترك القاضي يقدر مبلغ التعويض حسب أهوائه أو ميولاته الشخصية، بل قيده في ذلك ببعض المعايير والقيود المحددة ضمن أحكام القانون المدني<sup>203</sup>، فقد نصت المادة 182 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدر، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن باستطاعة الدائن أن يتوقف ببذل جهد معقول.

غير أنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد<sup>204</sup>.

من خلال هذه المادة فإن القاضي مقيد بما لحق المتضرر من ضرر دون زيادة أو نقصان وما فاته من كسب، و إلامر نفسه حدته المادة 21 /2 من الأمر رقم 96\_09 حيث نصت على ما يلي: "... يفصل القاضي في دفع الإيجارات المتبقية والمستحقة و كذا التعويض

<sup>201</sup>-المادة 2/20 من الأمر رقم 96\_09، يتعلق بالإعتماد الإيجاري، مرجع سابق.

<sup>202</sup>-حموماوي كاتية، مرجع سابق، ص 51.

<sup>203</sup>-بكوش إلهام، مرجع سابق، ص 203.

<sup>204</sup>-المادة 2/182 من الأمر رقم 75\_58، يتضمن القانون المدني، معدل وتمم، مرجع سابق.

**المغطي للخسائر المحتملة وما فاته من كسب حسب مفهوم المادة 182 من القانون المدني<sup>205</sup>.**

إن تقدير قيمة التعويض المستحق للمؤجر التمويلي وفق مالحقه من خسارة وما فاته من كسب، يجعلنا نحصر خسارة المؤجر في عدم إكمال إهلاك رأس المال و ذلك بسبب عدم حصوله على كامل أقساط الأجرا المتبقية، في حين يتحدد ما فات المؤجر من كسب في هوامش الربح والفوائد التي كان يتظظر الحصول عليها جراء تمويله لهذه العملية، لأن الغرض الأساسي للمؤجر التمويلي هو تحقيق الأرباح<sup>206</sup>.

إن القاضي في تقديره للضرر الفعلي الذي يلحق المؤجر التمويلي يأخذ بعين الاعتبار ما تم الوفاء به من أقساط الأجرا قبل الفسخ فضلاً عن القيمة السوقية للأصل وقت الاسترداد، وبالتالي يقدر التعويض على نحو المعادلة التالية: (ك + ف) - (ق + ل) ك: الرأسمال المستثمر.

ف: مجموع الفائدة الإجمالية إلى نهاية العقد.

ق: القيمة السوقية للأصل وقت الاسترداد.

ل: قيمة أقساط الأجرا التي تم الوفاء بها<sup>207</sup>.

ويجب على القاضي أن يراعي معيار آخر لتحديد التعويض، وهو ألا يقل مبلغ التعويض عن المبلغ الخاص بالإيجارات المتبقية<sup>208</sup>، وهذا ما أكدت عليه المادة 13 من الأمر المتعلق بالإعتماد الإيجاري حيث نصت على أنه: "... بحيث لا يمكن أن يقل مبلغ التعويضات عن المبلغ الخاص بالإيجارات المستحقة المتبقية، إلا إذا اتفقت الأطراف على خلاف ذلك ضمن

<sup>205</sup>- المادة 2/21 من الأمر رقم 96-09، يتعلق بالإعتماد الإيجاري، مرجع سابق.

<sup>206</sup>- بن شيخ هشام، مرجع سابق، ص148.

<sup>207</sup>- بکوش إلهام، مرجع سابق، ص204.

<sup>208</sup>- حموماوي كاتية، مرجع سابق، ص52.

العقد..."<sup>209</sup> حيث على القاضي أن يحدد المبلغ أو القيمة الم المناسبة لضرر اللاحق بالمؤجر دون أن يقل ذلك التعويض عن قيمة الأقساط المتبقية.

و فيما يخص مسألة تقدير التعويض فإن إتفاقية أوتاوا المتعلقة بالإعتماد الإيجاري للمنقول و ضع قيد على حق المؤجر التمويل في الحصول على التعويض، إذ اشترطت أن يكون المؤجر التمويلي قد اتخذ كل الاحتياطات ال لازمة لتفادي الضرر الذي لحق به و إلا فقد حقه في الحصول على التعويض ، مما يعني أن الضرر الذي لحق بالمؤجر و كان بإمكانه أن يتفاداه غير قابل للتعويض<sup>210</sup>، و هذا القيد نصت عليه المادة 13/6 التي جاءت كما يلي : "لا يجوز للمؤجر التمويلي أن يحصل على التعويض في حالة ما إذا لم يتخذ الاحتياطات ال لازمة للحد من الضرر"<sup>211</sup>.

<sup>209</sup>-المادة 2/13 من الأمر رقم 96-09، يتعلق بالإعتماد الإيجاري، مرجع سابق.

<sup>210</sup>- عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 315.

<sup>211</sup>-المادة 6/13 من إتفاقية أوتاوا، مرجع سابق.

## خلاصة الفصل الثاني

يتربّى على فسخ عقد الإعتماد الإيجاري خلال الفترة غير القابلة للإلغاء جزء في حق المستأجر التمويلي ضعفه المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم 96-09، حيث يحق للمؤجر التمويلي في حالة الفسخ استرداد الأصول موضوع العقد باعتبار أن الملكية منذ البداية كانت للمؤجر، فقد احتفظ بها كضمان ضد مخاطر اعسار المستأجر أو عدم قدرته على مواجهة الأعباء المالية الناشئة عن العقد، و يكون الإسترداد إما رضائيا بمجرد طلب المؤجر لذلك أو عن طريق القضاء في حالة نفاذ كل المحاولات الرضائية، ويلتزم المستأجر برد تلك الأصول في حالة جيدة وصالحة للاستعمال، لأن هذا يساعد المؤجر على إعادة التصرف فيها، ببيعها أو ورهنها أو إعادة تأجيرها، فكلما كانت الأصول في حالة جيدة كانت قيمتها السوقية أكثر أهمية، خاصة ما إذا تعلق الأمر بالمنقول لأن العقار قيمته السوقية تبقى في غاية الأهمية في أي وقت كان عليه العقد و ذلك لكون معدل اضمحلاله بطيء جدًا بالمقارنة مع المنقول.

إلى جانب استرداد المؤجر التمويلي للأصول المؤجرة في حالة فسخ العقد، يلتزم المستأجر التمويلي بدفع تعويض للمؤجر عن الأضرار التي لحقت به، و الذي يكون منصوصا عليه في إطار بند خاص في العقد يعرف بالشرط الجزائي، ولا يجب أن يقل مبلغ التعويض عن الإيجارات المستحقة المدققة، إلا إذا اتفق أطراف العقد على خلاف ذلك، وفي حالة ما إذا لم يتفق الطرفان مسبقاً على قيمة التعويض، يتم تحديده عن طريق القضاء، إلا أن هذه الحالة الأخيرة نادرة الحدوث على اعتبار أن المؤجر التمويلي يحرص دائماً على ادراج الشرط الجزائري في عقود الإعتماد الإيجاري التي يبرمها.

**خاتمة**

من خلال دراستنا لموضوع الفترة غير القابلة للإلغاء في عقد الإعتماد الإيجاري، وتحليلنا لأحكام الأمر رقم 96-09 المتعلق بالإعتماد الإيجاري، لاحظنا أن المشرع الجزائري من خلال تقريره لهذه الفترة حرص على حماية المؤجر التمويلي بالدرجة الأولى، حيث قيد حرية الأطراف في فسخ العقد طوال مدة الإيجار المتفق عليها، وبالأخص المستأجر التمويلي كونه هو الوحيد الذي يمكنه طلب فسخ العقد نظراً لكثرة الالتزامات الملقة على عاته، وأنعدامها لدى المؤجر التمويلي باعتباره أنه ألقى كل الالتزامات المفروضة عليه على عاته المستأجر مما لا يدع له مجال للخطأ، وبالتالي فهذه الفترة حتى وأن كانت تسمح للمستأجر التمويلي بإستغلال الأصول موضوع العقد طوال المدة المتفق عليها وكأنه هو المالك الحقيقي لها إلا أنها تقيد حقه في فسخ العقد، وذلك حماية للمؤجر حتى يتمكن من استرداد كل الأموال التي استثمرها في شراء وبناء الأصول ليس فقط هذا، بل حتى يتمكن أيضاً من تحقيق هامش من الربح ، فهذه الفترة هي بمثابة ضمان للمؤجر التمويلي.

وإن حدثت عوارض تجعل المستأجر التمويلي غير قادر علىمواصلة تنفيذ العقد وبالتالي زوال الإعتبار الشخصي الذي على أساسه أبرم العقد كحالة افلاسه أو تصفيته... فقد منح المشرع الجزائري للمؤجر في هذه الحالة إمكانية فسخ العقد واسترداد الأصول ، و حتى إمكانية تنفيذه على أصول المستأجر القابلة للاتحويل نقداً، و حتى على أمواله الخاصة، وفي الحالة التي يخل فيها المستأجر بأحد التزاماته عمداً فهنا أيضاً يحق للمؤجر فسخ العقد إلى جانب حصوله على تعويض لا يقل عن قيمة الإيجارات المستحقة المتبقية ، و حتى حالة عدم دفع قسط واحد من الإيجار فالشرع اعتبارها فسخاً تعسفياً لعقد الإعتماد الإيجاري، و حتى الحالة الوحيدة التي يحق للمستأجر فسخ العقد فيها وهي حالة عدم قيام المورّد بتسليم الأصول أو التأخير في تسليمها أو أن الأصول غير مطابقة لعقد التوريد أو لوجود عيب فيها، فيتحقق للمؤجر منع فسخ عقد الإعتماد الإيجاري و ذلك بتتنفيذ التزامه أو استبدال تلك الأصول بأصول جديدة مطابقة لعقد التوريد ، و هو الأمر الذي نصت عليه إتفاقية أوتاوا.

و تظهر حماية المشرع للمؤجر التمويلي كذلك من خلال منحه إمكانية إدراج بند خاص في العقد يحدد فيه قيمة التعويض الذي يتحصل عليه في حالة فسخ العقد خلال الفترة غير القابلة

للإلغاء، و الذي لا يمكن أن يقل عن الأقساط المستحقة المتبقية، و غالباً ما يفوق الجزاء المنصوص عليه في هذا الشرط مقدار الضرر الذي لحق بالمؤجر، ما يجعله مجحفاً في حق المستأجر التمويلي.

و من خلال كل هذا نجد أن المشرع قد إنحاز إلى حد كبير للمؤجر التمويلي و ذلك من خلال تمكينه في حالة فسخ عقد الإعتماد الإيجاري خلال فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء من استرداد الأصول و كذا حصوله على التعويض بالإضافة لحصوله على كامل الأقساط المتبقية ، و وبالتالي عدم تكافؤ الأطراف في طلب الفسخ حتى يعود حكراً على المؤجر، أما المستأجر و أمام هذا الجزاء المفروض عليه يجد نفسه مضطراً للمضي في تنفيذ العقد حتى نهايته ، وما يمكن استدراجه أيضاً أنه مهما كان الطرف الذي يطلب الفسخ سواء كان المؤجر أو المستأجر فإن هذا الأخير هو من يلتزم بدفع التعويض، كل هذه الحماية الممنوعة للمؤجر التمويلي تجعله الطرف الأقوى في عقد الإعتماد الإيجاري مما يجعله يفرض شروط ترهق كاهل المستأجر التمويلي.

و على ضوء ما تقدم نقترح التوصيات التالية:

\* إعادة النظر في أحكام الأمر رقم 96-09 من أجل تحقيق نوع من التوازن بين أطراف العقد بشكل الذي جاءت به إتفاقية أوتاوا، التي حرص واضعوها على إقامة توازن بين صالح الأطراف المختلفة في عملية الإعتماد الإيجاري، و ذلك لتفادي تعسف المؤجر التمويلي بفرض شروط مجحفة بحق المستأجر التمويلي.

\* تنظيم الشرط الجزائي بقواعد خاصة به ضمن الأمر رقم 96-09 المتعلق بالإعتماد الإيجاري، حتى لا يبقى خاضعاً لقواعد العامة و ذلك نظراً لخصوصية هذا العقد و تميزه عن العقود الأخرى.

\* تنظيم مسألة مصير عقد الإعتماد الإيجاري بعد فسخ عقد البيع المبرم بين المؤجر والبائع على غرار المشرع الفرنسي.

## خاتمة

---

\* منح المستأجر التمويلي إمكانية الرجوع المباشر على المورد في حالة عدم تنفيذه  
للتزاماته إذ أنه من الضوري أن يجد من يرجع عليه بالضمان في حالة وجود عيب أو نقص  
في الأصول، و هو الأمر الذي نصت عليه إتفاقية أوتاوا لسنة 1988.

# قائمة المراجع

باللغة العربية

أولاً: الكتب:

- 1- إبراهيم سيد أحمد، أشرف أحمد عبد الوهاب ، عقد الإيجار في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء ، دار العدالة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2018.
- 2- حسain سامية ، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول مبدأ سلطان الإرادة في عقود الأعمال بين الحرية والتقييد ، بيت الأفكار ، الجزائر ، 2019.
- 3- نادر عبد العزيز شافي ، عقد الديزنغ (دراسة مقارنة) ، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، 2004 .
- 4- عقد الديزنغ في ضوء الإجتهادات القضائية ، الجزء الثاني ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2004.
- 5- ناصف حسام الدين فتحي، التأجير التمويلي الدولي للمنقول- دراسة لقواعد المادية وقواعد تنازع القوأنين الواجبة التطبيق على التأجير التمويلي الدولي في القوانين الوطنية واتفاقية أوتاوا الموقعة في 1988-، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.
- 6- هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي- دراسة نقدية في القانون الفرنسي-، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة ، 1994.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/ الرسائل الجامعية:

- 1- أيت ساحد كهينة ، اختلال توازن الالتزامات في عقد الإعتماد الإيجاري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2016.

## قائمة المراجع

- 2- بکوش إلهام، أحكام عقد الإعتماد الإيجاري العقاري -دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لذيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الإخواة مذتوري، قسنطينة، 2018.
- 3- بن بريح أمال، عقد الإعتماد الإيجاري كلية قانونية للتمويل، أطروحة لذيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2015.
- 4- بن زيوش مبروك، الإحتفاظ بملكية المنقول المادي في عقد الإعتماد الإيجاري، رسالة مقدمة لذيل درجة دكتواره دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مذتوري، قسنطينة، 2008.
- 5-بن ذوي صالح، ضمانات تنفيذ عقد الإعتماد الإيجاري للمنقولات، أطروحة لذيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2021.
- 6-بولبداوي هجرس، عقد الإعتماد الإيجاري، أطروحة لذيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2019.
- 7-عسالي عبد الكريم ، عقد الإعتماد الإيجاري الدولي، أطروحة لذيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2015.
- 8-قحموس نوال، عقد الإعتماد الإيجاري في ظل القانون الجزائري، أطروحة لذيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013.
- 9-نسير رفيق، نظرية التصرف القانوني الثلاثي، أطروحة لذيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2014.

**ب/المذكرات الجامعية:**

**ب 1/مذكرات الماجستير:**

1-بخيت عيسى، طبيعة عقد الإيجار التمويلي وحدوده القانونية -دراسة مقارنة-، مذكرة لذيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، 2011.

2-بن شيخ هشام، الإعتماد الإيجاري للعقارات، مذكرة لذيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007.

3-حواف عبد الصمد، الإطار القانوني لعقد الإعتماد الإيجاري (الليزنج) -دراسة مقارنة-، مذكرة لذيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009.

4-كولوغلي فضيلة، الإعتماد الإيجاري: آلية بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لذيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التزمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، 2012.

**ب 2/ مذكرات الماستر:**

1-أيت إخفف منال، إيدير كاتية، خصوصية فسخ عقد الإعتماد الإيجاري، مذكرة لذيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2023.

2-أعماره صوالح محمد، البنود الملزمة في عقد الإعتماد الإيجاري للأصول المنقوله، مذكرة لذيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016.

## قائمة المراجع

- 3- جوانى سيهام، غزو ليذدة، نهاية عقد الإعتماد الإيجاري في القانون الجزائري، مذكرة لذيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.
- 4- حمومراوي كاتية، فسخ عقد الإعتماد الإيجاري، مذكرة لذيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020.
- 5- خالد عبد الذور، مقراني رياض، الضمانات الممنوحة للمؤجر التمويلي في عقد الإعتماد الإيجاري، مذكرة لذيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.
- 6- شعيب حمزة، دباح عبلة، البندود الإلزامية لعقد الإعتماد الإيجاري، مذكرة لذيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020.
- 7- شيخاوي اليامنة، النظم القانوني لعقد الإعتماد الإيجاري في القانون الجزائري، مذكرة لذيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013.
- 8- صدام مخلوف، عقد الإعتماد الإيجاري للأصول المنقوله في التشريع الجزائري، مذكرة لذيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.
- 9- عبد الحفيظ نبيل، آثار عقد الإعتماد الإيجاري والنتائج المترتبة عزد الإخلال به، مذكرة لذيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

## قائمة المراجع

- 10- عيشوش صابر، انقضائه عقد الإعتماد الإيجاري، مذكرة لذيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.
- 11- غربي طاطا الزهراء، قارتي تنهينان، الذراعات المثارة في عقد الإعتماد الإيجاري، مذكرة لذيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2023.
- 12- قنطر مريم، النظام القانوني لعقد الإعتماد الإيجاري في القانون الجزائري، مذكرة لذيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدى، أم البوادي، 2014.
- 13- لعروسي حسینة، الإعتماد الإيجاري، مذكرة لذيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
- 14- نعيمة فاطمة الزهراء، زغبة جهينة، النظام القانوني لعقد الإعتماد الإيجاري في القانون الجزائري، مذكرة لذيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ملی 1945، قالمة، 2020.
- 15- وانجلي ديهية، محالبي ميليسة، آثار عقد الإعتماد الإيجاري في التشريع الجزائري، مذكرة لذيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، تيزي وزو، 2018.

### ثالثاً: المقالات:

- 1- اعماره صوالح محمد، "البندود الملزمة في عقد الإعتماد الإيجاري للأصول المنقوله"، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 03، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2021، ص ص 71-49.
- 2- بعتاش ليلى، "عقد الإعتماد الإيجاري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مذتوري، قسنطينة ، 2010، ص ص 215 -234.

## قائمة المراجع

- 3- بلعزم مبروك، "الإعتماد الإيجاري العقاري في ظل الأمر رقم 96-09، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019، ص ص 28-52.
- 4- بلعزم مبروك، "النظام القانوني للإعتماد الإيجاري للأصول المنقوله في القانون الجزائري"، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكademie، المجلد 2، العدد 2، المركز الجامعي بريكة، 2019، ص ص 39-69.
- 5- بن ذوي صالح، "الشرط الجزائري كضمان في عقد الإعتماد الإيجاري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2023، ص ص 345-360.
- 6- بورنان العيد، "الرقابة القضائية على الشرط الجزائري"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد 05، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2017، ص ص 77-101.
- 7- حشود نسيمة، "التقدير الضائي للتعويض عن الضرر المعذوب في التشريع الجزائري "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لوزيني على، البليدة، 2021، ص ص 1416-1439.
- 8- فرقاني قويدر نور الإسلام، "استحقاق الشرط الجزائري وحدود سلطة القاضي في تعديله" مجلة الباحث للدراسات الأكademie، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي تي بازة، 2020، ص 1655-1669.
- 9- محمودي بشير ، "الشرط الجزائري لعقد الإعتماد الإيجاري في التشريع الجزائري" ، مجلة أفاق علمية، المجلد 13، العدد 03، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021، ص ص 587-602.

## قائمة المراجع

10- محمودي سماح، "خصوصية الأحكام القانونية المتعلقة بالإعتماد الإيجاري العقاري"، مجلة البحث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي بريكة، 2022، ص ص 607-624.

11- ناصر رانيا، "التقدير القضائي لتعويض «»، مجلة أبحاث، العدد 03، مختبر اللسانيات وتحليل الخطاب، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2016، ص ص 128-145.

### رابعاً: النصوص القانونية:

#### أ/النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ينضم القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 ، معدل ومتتم بموجب القانون رقم 83-01، مؤرخ في 29 جانفي 1983، ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 01 فيفري 1983، معدل ومتتم بموجب القانون رقم 88-14 مؤرخ في 03 ماي 1998، ج ر ج ج، عدد 18 ، صادر في 4 ماي 1988، متتم بموجب القانون رقم 89-01 مؤرخ في 07 فيفري 1989 ، ج ر ج ج، عدد 06 ، صادر في 8 فيفري 1989 ، معدل ومتتم بموجب القانون رقم 5-05 مؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر ج ج ، عدد 44، صادر في 26 جوان 2005، معدل ومتتم بموجب القانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ج ج ، عدد 31 ، صادر في 13 ماي 2007.

2- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري ، ج ر ج ج ، عدد 101 ، صادر في 19 ديسمبر 1975 ، معدل و متتم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993، ج ر ج ج ، عدد 27 ، صادر في 27 أفريل 1993، معدل و متتم بموجب الأمر رقم 96-27 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996، ج ر ج ج عدد 77، صادر في 11 ديسمبر 1996، معدل ومتتم بموجب القانون 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر ج ج ، عدد 11، صادر

## قائمة المراجع

في 09 فيفري 2005، معدل ومتتم بموجب القانون رقم 22-09 مؤرخ في 05 ماي 2022، ج ر ج ج، عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 ، يتعلق بالنقد و القرض ، ج ر ج ج، عدد 16 ، صادر في 18 أفريل 1990 (ملغي).

- الأمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 يناير 1996، يتعلق بالإعتماد الإيجاري، ج رج ج ج، عدد 03، صادر في 14 يناير 1996.

### ب/ الإتفاقية الدولية:

- إتفاقية أتوا المتعلقة بالإعتماد الإيجاري الدولي للمنقول، المبرمة بمدينة أتوا الكندية بتاريخ 28 ماي 1988، و التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 ماي 1995.

### باللغة الفرنسية

#### A/Ouvrage :

1-BRUYNS François, La location-financement ou leasing mobilier (Quarante ans de jurisprudence) , Larcier, Bruxelle,2008.

2 -COHAN Alain ,Le crédit-bail immobilier (Régime sicomi), 2ème édition ,Masson, Paris,1989.

3- CREMIEUX- ISRAEL Danièle, Leasing et credit-bail mobiliers aspects juridiques comptables et fiscaux, Dalloz, Paris, 1975.

4-DIAKA Aimé ,Le crédit-bail mobilier dans les procédures collectives ,publibook ,paris ,2014.

**B/Mémoire:**

**1– Mémoire de magister :**

DALI YOUSSEF Samia, Le financement par le leasing : un nouveau moyen d'aide au développement de la PME en Algérie (son Application à la BNP Paribas El Djazaïr et la BADR Bank), Mémoire de Magister Management ,option finance ,Facultés des Sciences économiques Science de Gestion et Science commerciales, Université d'Oran ,2011.

**2–Mémoire de master :**

ABDELFTTAH Sabrina, DJOUDER Tiziri, Le crédit–bail comme nouvelle modalité de financement des investissements en Algérie, cas Trust Bank Algeria (Agence 601 de Béjaïa), Mémoire de fin de cycle en vue de l'obtention du diplôme en Master finance et comptabilité, option comptabilité et Audit, Faculté des sciences économique commerciales et des sciences de Gestion, Université Abderrahmane Mira, Béjaïa,2021.

# الفهرس

كلمة الشكر

إهداء

إهداء

قائمة أهم المختصرات

1.....	مقدمة.....
5.....	الفصل الأول : ماهية الفترة غير القابلة للإلغاء في عقد الإعتماد الإيجاري .....
6.....	المبحث الأول : مفهوم الفترة غير القابلة للإلغاء .....
6.....	المطلب الأول : المقصود بالفترة غير القابلة للإلغاء.....
7.....	الفرع الأول : تعريف الفترة غير القابلة للإلغاء .....
9.....	الفرع الثاني : معايير تحديد الفترة غير القابلة للإلغاء .....
10 .....	أولاً: المعيار القانوني .....
10 .....	ثانياً: المعيار الاقتصادي .....
12 .....	المطلب الثاني : الهدف من تحديد الفترة غير القابلة للإلغاء .....
12 .....	الفرع الأول: تقييد حق المستأجر في إلغاء العقد.....
15 .....	الفرع الثاني : تمكين المؤجر من استرداد ثمن شراء الأصول و تحقيق الربح .....
17 .....	المبحث الثاني : حالات فسخ عقد الإعتماد الإيجاري خلال الفترة غير القابلة للإلغاء ...
17 .....	المطلب الأول : الفسخ بسبب أحد أطراف العقد .....
18 .....	الفرع الأول : الفسخ بطلب من المؤجر التمويلي .....
19 .....	أولاً: عدم دفع أقساط الأجرا.....
21 .....	ثانياً: افلان المستأجر .....
23 .....	ثالثاً: وفاة المستأجر .....

رابعاً: قصفيّة المستأجر إذا كان شخصاً اعتبارياً	24
الفرع الثاني : الفسخ بطلب من المستأجر التمويلي	26
أولاً: فسخ عقد الاعتماد الإيجاري قضائياً	27
ثانياً: فسخ عقد الاعتماد الإيجاري اتفاقياً	28
المطلب الثاني : الفسخ لأسباب خارجة عن إرادة أطراف العقد	29
الفرع الأول : انفاسخ عقد الاعتماد الإيجاري بقوة القانون	30
أولاً: الهلاك الكلي	31
ثانياً: الهلاك الجزئي	32
الفرع الثاني : انفساخ عقد الاعتماد الإيجاري بسبب إنقضاء عقد البيع	33
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني : جزاء فسخ عقد الاعتماد الإيجاري خلال الفترة غير القابلة للإلغاء	40
المبحث الأول : استرداد المؤجر للأصل المؤجر والتصرف فيه	41
المطلب الأول : استرداد الأصل المؤجر	41
الفرع الأول : كييفية إسترداد الأصل المؤجر	42
الفرع الثاني : أهمية القيمة السوقية للأصل المسترد	45
أولاً: أهمية القيمة السوقية للمنقول وقت الإسترداد	45
ثانياً: أهمية القيمة السوقية للعقارات وقت الإسترداد	46
المطلب الثاني : تصرف المؤجر التمويلي في الأصل المسترد	47
الفرع الأول : تعهد البائع بالتعاون مع المؤجر للتصرف في الأصل	48
الفرع الثاني : تعهد البائع باسترداد الأصل لحسابه الخاص	49
المبحث الثاني : إلتزام المستأجر بدفع التعويض	51
المطلب الأول : التعويض الإنافي إعمالاً للشرط الجزائي	51

الفرع الأول : مضمون الرط الشرط	
الجزائي.....	52.....
أولاً: كييفية تحديد التعويض الإتفاقي.....	53 .....
ثانياً: أهمية الشرط الجزائري في عقد الإعتماد الإيجاري .....	55 .....
الفرع الثاني : سلطة القاضي في تعديل الشرط الجزائري.....	57 .....
أولاً: سلطة القاضي في تخفيض الشرط الجزائري .....	57 .....
ثانياً: سلطة القاضي في زيادة الشرط الجزائري.....	60 .....
المطلب الثاني : التعويض القضائي .....	61 .....
الفرع الأول: شروط الحكم بالتعويض القضائي.....	61 .....
الفرع الثاني : كييفية تقدير التعويض القضائي .....	63 .....
خلاصة الفصل الثاني .....	66 .....
خاتمة .....	67 .....
قائمة المراجع .....	71 .....
الفهرس .....	81 .....

## ملخص

عقد الاعتماد الإيجاري من العقود الزمزدية، إلا أن مدته تتميز عن باقي العقود بكونها غير قابلة للإلغاء، مما يعني استحالة إلغائهما من قبل الأطراف المتعاقدة، و هي تشكل حماية للمؤجر التمويلي بالدرجة الأولى، حيث ضمن له استرداد الرأس المال المستثمر في الأصل، بينما في المقابل تقيد حق المستأجر في طلب الفسخ، لكن قد يصل العقد إلى مرحلة يستحيل فيها الاستمرار في تنفيذه، و غالبا ما تكون هذه الإستحالة بسبب إخلال المستأجر بأحد الالتزامات الكثيرة التي أرهقت كاهله، بالمقارنة مع المؤجر التمويلي الذي أغفى نفسه من جميع الالتزامات و بالتالي استحالة اخلاله بها، مما يؤدي إلى فسخ العقد خلال هذه الفترة إلا أن هذا يستتبع جراء في حق المستأجر التمويلي، فهو ملزم برد الأصول موضوع العقد إلى المؤجر و في حالة جيدة بالإضافة إلى التزامه بتقاديم تعويض له عن النضر الذي لحق به، كما قد يفرض عليه دفع كل الأقساط المتبقية إلى غاية نهاية العقد.

## Résumé

Le contrat de crédit-bail est un contrat temporaire, mais sa durée se distingue des autres contrats par le fait qu'elle est irrevocable, ce qui signifie qu'il est impossible de l'annuler par les parties, elle constitue en premier lieu une protection pour le credit-bailleur, car elle lui garantie la récupération du capital investi dans les biens loués, tandis qu'en retour elle limite le droit du credit- preneur de demander la résiliation, mais le contrat peut atteindre un stade où il est impossible de continuer à l'exécuter, et cette impossibilité est souvent dûe au manquement du credit-preneur à l'une des nombreuses obligations qui lui pesait par rapport au credit-bailleur qui s'est exonéré de toute obligation donc lui rend ainsi impossible de les manquer, ce qui entraîne la résiliation du contrat pendant cette période sauf que cela entraîne une sanction à l'encontre du credit- preneur, il est tenu de restituer au credit- bailleur les biens loués en bon état en plus de son obligation de lui fournir une indemnisation pour le préjudice qu'il a subi, il pourra également être contraint de payer toutes les échéances restantes jusqu'à la fin du contrat.